الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة د.طاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم : الحقوق

النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة

تخصص:
قانون أعمال

من إعداد الطالب:
دراوي عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذ:
د. سعيدي بن يحى

لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني عبد الرحمان	جامعة د. طاهر مولاي سعيدة	رئيساً
الأستاذ: سعيدي بن يحى	جامعة د. طاهر مولاي سعيدة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: طيطوس فتحي	جامعة د. طاهر مولاي سعيدة	عضوا

السنة الجامعية : 2019-2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة د.طاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم : الحقوق

النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة

تخصص:
قانون أعمال

من إعداد الطالب:
دراوي عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذ:
د. سعيدي بن يحى

لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني عبد الرحمان	جامعة د. طاهر مولاي سعيدة	رئيساً
الأستاذ: سعيدي بن يحى	جامعة د. طاهر مولاي سعيدة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: طيطوس فتحي	جامعة د. طاهر مولاي سعيدة	عضوا

السنة الجامعية : 2019-2020

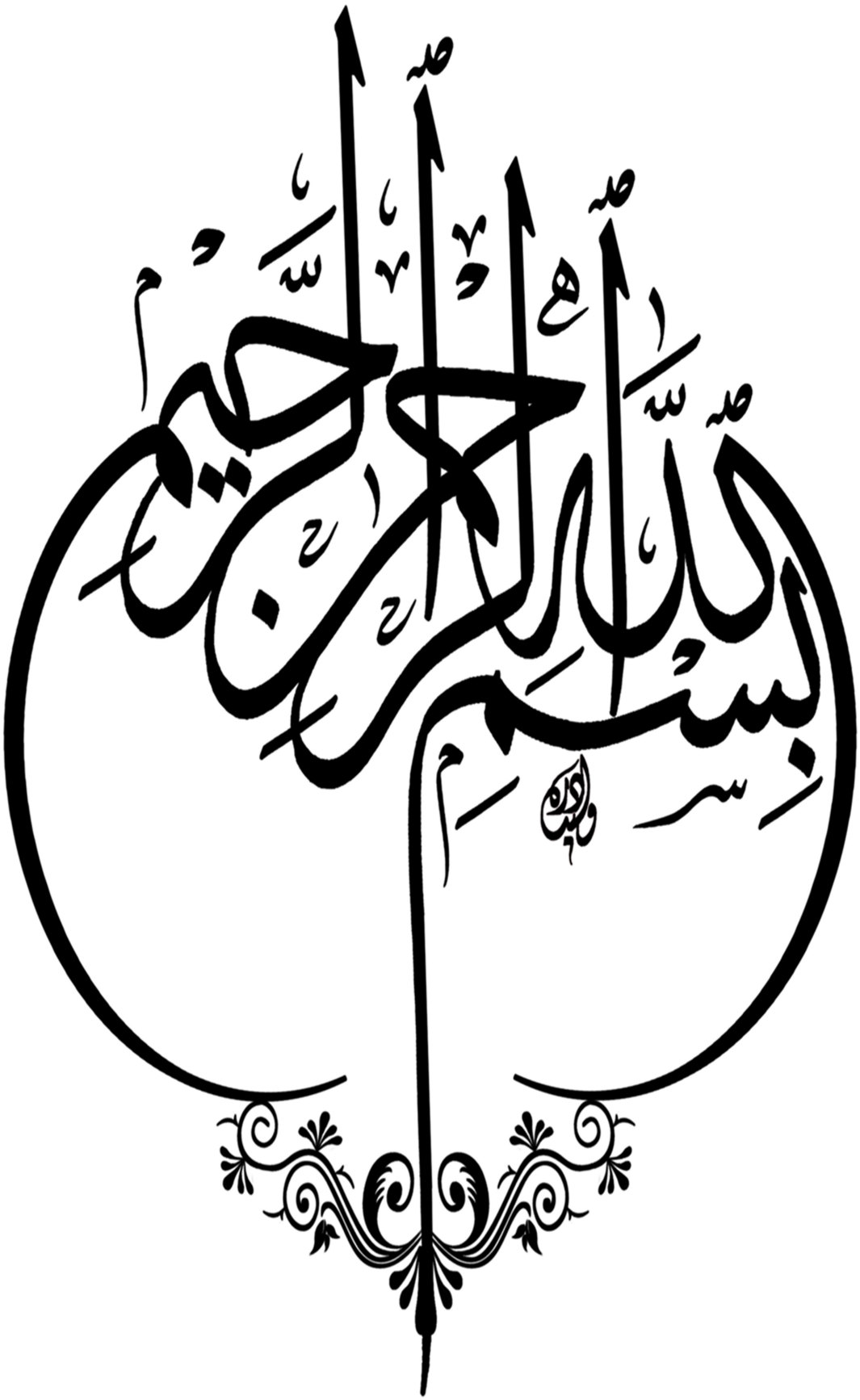
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال تعالى:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[سورة النمل:19]

نحمد الله ﷻ وأشكره أنَّ سدد خطانا ووفقني لإتمام هذا البحث أتقدم بأصدق الشكر وأعمق الامتنان إلى من أشرف علي في إنجاز هذا العمل وإلى الذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة ومعاملته الطيبة، وكان بمثابة المرشد الموجه في عملي المتواضع الأستاذ الذي قوم بحثي حتى أخذ شكله المقدم به، فله كل الشكر والعرفان كما أتقدم بشكر وإلى كل جميع أساتذة الكرام الذين تتلمذنا على أيديهم ويسروا لنا سبل العلم فلهم خالص الشكر والتقدير، فجزاهم الله خير الجزاء.

إهداء

إلى من كان الدليل المنير، إلى من أعطى و لم يطلب، إلى من تمنى لي أكثر مما تمنى لنفسه

إلى والدي

إلى المرأة التي غمرتني حبا وحنانا إلى حكاية العمر إلى التي لا ادري بأي كلام أقابلها أو بكلام يسكن في الأرض أو في السماء أو بعبارات الليل أم عبارات النهار....إلى أمي الغالية.

إلى إخوتي و أخواتي

مقدمة

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد، بل تزاولها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة التجارية، ولقد زادتا الحاجة إلى توحيد الجمود، وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية لما أصبحت تتطلبه المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخيرات فنية متنوعة لا يقوى الأفراد متفرقين على القيام بها .

فالشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية ، وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثم نمت وتطورت حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية .أهم هذه الشركات هي شركة المساهمة، وتعد أهم أداة التطوير الاقتصادية في العصر الحديث التي تقوم بمشروعات صناعية وتجارية كبيرة، التي تتطلب بدورها إلى رأس مال كبير، و تعدد مسؤولية كل مساهم بقدر الحصة السهم الذي يملكه في رأس مال الشركة .

وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي و التجارب للدولة و السيطرة على سياستها لقيامها وحدها بمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ، وهدا هو سبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية التخوف من هده الشركات ولدلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر ومع مرور الزمن لم تعد شركات المساهمة تحتكر مجال الدولة الواحدة بل تعدته من مناطق العالم وهي ما تسمى بالشركات المتحددة الجنسيات . ويتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية و العينية المقدمة إلى الشركة، ربما أن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين فيحق لهم أن ينفذوا عليه أما حصص العمل فلا تدخل في تكوين رأس مال لأنها غير

قابلة للتقويم بالنقود ولا تكون محلا للتنفيذ الجبري، ومن ثم فهي لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة، و الواقع أن رأس مال الشركة والدي يقتصر على الحصص النقدية و التقويم النقدي للحصص العينية دون الحصص العمل هو عبارة عن قيمة حسابية تقدم عند إنشاء الشركة.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الشركة وسيطرتها على جانب هام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول وتأثيرها بالتالي على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني، تدخل المشرع لتنظيم تأسيس الشركة مراقبة نشاطها على النحو الذي يكفل حماية مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني من هنا التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري عناية كبيرة بكل ما يتعلق بشركة المساهمة، بما في ذالك رأسمالها، حيث وضع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة، وهذا لإضفاء الجدية على نشاطها ولا تقتصر هذه العناية عن هذا الحد، بل تتمثل أيضا المراحل اللاحقة لقيام الشركة وممارستها لنشاطها .

وبناء على هذه المعطيات برزت فكرة هذه المذكرة والموسومة بـ "النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري ".

وبما أن لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه، فإن من أسباب اختبار هذا الموضوع ما هو ذاتي، إذ يرجع إلى ميلي إلى البحث في هذا المجال، كما أنه يتبع ضمن مواضيع تخصص "قانون أعمال "، ومنها ما هو موضوعي يتمثل في ندرة المواضيع المعالجة لشركات المساهمة من جميع جوانب، و كون هذا الموضوع مهم حد بالنسبة للحياة الاقتصادية و التجارية للدول .

وتتجسد أهمية هذه الدراسة في كونها مرجعا للباحثين، وأيضا تساعد الراغب في استثمار أموالهم في شركة المساهمة على اكتساب الثقافة القانونية اللازمة .

وبالتالي هذه الدراسة بمثابة توجيه لمن لا يعلم، وتذكير العالم بكل ما يخص شركة المساهمة .

وتمدد في هذه الدراسة إلى تحليل نصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري . .

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا ، هي نقص المراجع الجزائرية في مجال بحثنا من جهة وإن وجدنا تطرقات لموضوع شركة المساهمة بإيجاز، وكذالك غلق الجامعات بسب فيروس covid19، مما أدى إلى تأخر في جمع مراجع و صادرها .

ولقد حولنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع الإلمام بجميع جوانبه، و بناء على ما تقدم يمكن أن يطرح الموضوع الإشكالية التالية :

- كيف نظم المشرع الجزائري رأس مال شركة المساهمة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجوعة من التساؤلات الفرعية التالية :

ما مفهوم شركة المساهمة ؟ وما هو النظام القانوني الذي اتبعه المشرع الجزائري في شركة المساهمة ؟ كذالك فما هو مفهوم رأس مال شركة المساهمة ؟ وما هي بنية فيما تتمثل الأحكام وتنظيمات التي وضعنها؟ فيما تتمثل الآليات والإجراءات القانونية التي تحكم رأس مال شركة المساهمة؟ كيف نظم المشرع الجزائري حماية رأس مال شركة المساهمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثلاثية التقسيم، تنازلنا في الفصل التمهيدي ماهية شركة المساهمة، رأي الفصل الأول تطرقنا إلى أحكام الحصص في شركة المساهمة في مرحلة التأسيس، وفي الفصل الثاني عالجنا المسؤولية المترتبة رأس مال شركة المساهمة

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج تحليل مضمون، وهذا بتحليل النصوص القانونية وكذا التنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة وذلك من أجل الإلمام بموضوع الدراسة .

الفصل التمهيدي:

ماهية شركة المساهمة

تقديم شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية بصرف النظم عن الاعتبار الشخصي المساهمين فهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وبالتالي تعتبر العمود النَّقدي للنظام الرأسمالي، وقد نصتا وتطورتا بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتم أثرها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادتا تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة.[1]

لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين على النَّحو التالي:

*المبحث الأول:مفهوم شركة المساهمة.

*المبحث الثاني:تأسيس وإدارة شركة المساهمة.

المبحث الأول:مفهوم شركة المساهمة

تتكون شركة المساهمة من عدد من شركاء ولا يلزمون بخسارة الشركة إلاَّ بقدر أسهمهم فيها ويديرها مجلس إدارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموعة من الشركاء مساهمين في رآس مالها، مثل:شركة مصفاة البترول وشركة الاسمنت وشركة التأمين وشركات المالية (الوساطة) وشركات البنوك.

[1] عمورة عمارة، شرح القانون التجاري جزائري الأعمال تجارية، تاجر–شركات تجارية، دار المعرفة، 10 نهج عبد الرحمان ميرة باب الوادي الجزائر، ص:230.

وتمتاز شركات المساهمة بأنَّها خير المشروعات المالية المساهمة التي يستثمر فيها المال دون الحاجة إلى أي جهد مالكة،[1] وبالنسبة للمشرع جزائري فقد وضع أحكام شركة المساهمة مدركًا الدور الفصال الذي تقوم به وخاصة في الجانب الاقتصادي.

المطلب الأول:تعريف شركة المساهمة

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنَّها هي شركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصنتهم، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء فيها أقل من سبعة أشخاص.[2]

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال كونها لا تقوم على اعتبار الشخصي مما يعني أن تجميع أنَّ رأسمالها هو الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المؤسسين بهدف بناء مشروع بالنفقات كبيرة قد لا يقوى عليه الأفراد لذلك فإنَّ فكرة الشركة المساهمة قامت منذ القدم على تجميع رآس المال بهدف انشاء مشروع كبير وأيضًا على أساس هذا المشروع يحقق أرباحًا عالية يستفيد منها عدد كبير من الناس.[3]

[1] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في حقوق تخصص قانون أعمال) كلية حقوق، جامعة مُحَّد خضيرة-باتنة، 2015م-2016م، ص:02.

[2] عمورة عمارة، المرجع السابق، ص:230.

[3] فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص:03.

المطلب الثاني:خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ومن أهم هذه الخصائص:

1-رأسمال الشركة:تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ولذا فهي تقوم لنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى ومن شركات طبيعيًا أن تتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى، ويقسم رأسمال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القسمة ويسمى كل منها "سهمًا" وتمثل هذه الأسهم في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك آثر على حياة الشركة وهذه الخاصية مع الخاصية متعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك في الفقرة التي تليها تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات لأنَّه يعلم حدود مسؤوليته ويستطيع التخلي عنهما في أي وقت ولأي كان لذلك يطلق على الشركات المساهمة بالشركات المفتوحة وهذا على خلاف شركة الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2-عدد الشركاء:طبقًا للمادة 592 الفقرة الثانية من القانون التجاري لا يمكن أن يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة أقل من سبعة كحد أدنى لعدد الشركاء كما ليس هناك من مانع أن يكون الأشخاص المعنويين شركاء مع الأشخاص الطبيعيين في تأسيس شركة المساهمة.[1]

[1] عمورة عمارة، المرجع السابق، ص:231.

3-مسؤولية المساهم المحدودة:

لا يشكل المساهم عن التزامات الشركة إلاَّ بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها فلا لضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأس مالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله، إذ لا يكتسب.[1]

المساهم صفة التاجر لمجرد كونه شريكًا في شركة المساهمة ولا يتسهم إفلاسه إذا أشهر إفلاس الشركة، ويكسبه مركز المساهم من هذه الناحية مركز شريك الموصي في شركة التوصية المسؤولية المحدودة لمساهم من العوامل التي شجعت أصحاب المدخرات على توظيف أموالهم في شراء الأسهم، ما دام ذلك لا يؤدي إلى اكتسابهم صفة التاجر وبالتالي مسؤوليتهم عن العمل التجاري الذي قاموا به في كل أموالهم، فتحديد مسؤولية المساهم بقيمة الأسهم التي اكتسبها وقابلية هذه الأسهم للتداول، كما تقدم من العوامل التي ساعدت على انتشار شركات المساهمة.

المسؤولية المحدودة للمساهم عن التزامات الشركة من الأمور التي لا يجوز الاتفاق على خلافها في عقد الاساسي للشركة.[2]

4-اسم شركة المساهمة: يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر تشكل شركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر،[3] في تسمية الشركة (المادة

[1] عزيز العليلي، شرح القانون تجاري (الجزء الرابع) في الشركات تجارية، عمان-وسط البلد، ص:193.
[2] دكتور عزيز العليلي، المرجع السابق، ص:194.
[3] عمورة عمارة، المرجع السابق، ص:231.

593 تجاري)، ويستفاد من هذا النَّص أنَّ اسم شركة المساهمة يجب أن يكون مشتقًا من الفرض الذي نشأت من أجله، فيقال مثلاً شركة الاسمنت الجزائرية أو الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية أو شركة المساهمة للبناء، كما يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم أحد الأشخاص الطبيعيين أو أكثر، إلاَّ أنَّه في مثل هذه الحالات يجب أن تضاف إلى الاسم عبارة "شركة المساهمة" وذلك للدلالة على نوع الشركة.[1]

المبحث الثاني:تأسيس وإدارة شركة المساهمة

إنَّ عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فورًا وبمجرد إنشاء العقد ويعود هذا إلى ضخامة هذه الشركة، وما تقوم به من مشروعات اقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس أموال طائلة حتى تحقق أهدافها، وهي أقدم الشركات في اجتناب رؤوس الأموال من كبار المساهمين أو المدخرون الصغار الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق مساهمتهم بسندات مالية تحدد مسؤوليتهم ولا تكفلهم مشاق المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة.[2]

وعلى كلٍ فإنَّ لتأسيس شركة المساهمة طريقتان تتعرض لهما في مطلبين المطلب الأول:تأسيس باللجوء العلني للادخار، والمطلب الثاني:التأسيس دون اللجوء العلني للادخار(التأسيس المباشر) ونتطرق في مطلب الثالث إلى إدارة شركة المساهمة.

[1] عمورة عمارة، المرجع نفسه، ص:232.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان مطبوعات جامعية، ساحة مركزية، بن عكنون، جزائر، ص:151.

المطلب الأول:تأسيس باللجوء العلني للادخار

تم إجراءات التأسيس على مرحلتين، نفي خلال فترة تأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت تأسيس، ويعتبر العقد التأسيس لشركة المساهمة في هذه المرحلة ما هو في الواقع إلاَّ عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس.

وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا التأسيس تأسيسًا صحيحًا، وفي هذا الشأن تنص المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي:*يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم لا يقبل أي اكتئاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه:[1]

وباكتمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والنفقات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية العامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم تثبت هذه الجمعية أنَّ رأس المال مكتتب به تمامًا، وأنَّ مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلاَّ بإجماع أراء جميع المكتتبين، وتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحدًا أو أكثر من مندوبي الحسابات كما يجب أن

[1] عمورة عمارة، المرجع السابق، ص:232.

يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم (المادة 600 تجاري).

وعند اتمام هذه الإجراءات تنشأ الشركة قنونًا وتتكامل شخصيتها المعنوية فيجب شهرها وتثبت الشركة بمقدار رسمي وإلاَّ كانت باطلة.

وتنص المادة 592 الفقرة 02 تجاري على أنَّه لا يجوز تأسيس شركة المساهمة إذا كان عدد الشركاء أقل عن سعة والسبب في ذلك أنَّ المؤسسين مسؤولون عن الأخطاء التي تقع منهم في تأسيس الشركة وكلما زاد عدد المسؤولين زاد ضمان المكتتبين، كما يجب أن يكون الشركاء المؤسسين ممن اكتتبوا في رأسمال الشركة بحصة نقدية أو عينية وذلك ضمانًا (جدية اهتمامهم بمشروع الشركة).

وفي حالة إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة، تزول الشخصية المعنوية لها بأثر رجعي ونصت في هذا الصدد المادة 604 الفقرة02 تجاري "وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، حاز لك مكتتب أن يطلب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع".[1]

[1] عمارة عمورة، المرجع السابق، ص:233.

المطلب الثاني:التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس المباشر):

يصدر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علانية للادخار ولهذا أعفها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار، وهذا راجع بالطبع،[1] لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون وحداهم، وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت النفقات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المعنوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم، ويشتمل القانون الأساسي على تقديم الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء من تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده منصوب الحصص تحت مسؤوليته (المادة 607 تجاري) ويوقع المساهمون القانون الأساسي إمَّا بأنفسهم إلاَّ بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، يعد التصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة اذ تباشر أعمالها الاَّ ابتداءً من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.[2]

المطلب الثالث:إدارة شركة المساهمة

الأصل أنَّ إدارة الشركة هي من حق المساهمين جميعًا، الذين يجتمعون في جمعية عامة لتبادل الرأي في شؤون الشركة، إلاَّ أنَّ كثرة عدد المساهمين يحول دون عقد جمعية عامة في فترات متقاربة، لذا

[1] عمارة عمورة، المرجع نفسه، ص:234.

[2] عمارة عمورة، المرجع نفسه، ص:235.

تقوم إلى جانب الجمعية العامة هيئة محدودة العدد يمكن اجتماعها دوريًا، تتولى الإدارة الفعلية للشركة وهي مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين ومراقبو الحسابات.

يلاحظ أنَّ هناك تشابهًا بين تسيير إدارة الشركة وإدارة الدولة الديمقراطية فمجلس الإدارة يشبه مجلس الحكومة، والجمعية العامة تشبه البرلمان، ونظام الشركة هو الدستور الذي يحكم الجميع.

أولاً:مجلس الإدارة:

نصت المادة 610 ق.ت.ج (يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من اثنى عشرة عضوًا على الأكثر...)

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات، ولا يجوز لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات المساهمة يوجد مقرها بالجزائر، ويجوز تعيين شخص معنوي قائم بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للشخص المعنوي، ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائمًا بالإدارة حاكمة الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله (المادة 612 ق.ت.ج).

ويجوز المادة انتخاب القائمين بالإرادة أن يكون مالكًا لعدد من الأسهم يمثل 20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة (المادة 619 الفقرة الأولى ق.ت.ج).[1]

ثانيا: مجلس المديرين

تنص المادة 624 ق ت ج على ما يلي :« يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة بمساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي، يمكن أن تقرر الجمعية غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاءه » وقد أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد من التسيير في الشركات المساهمة عن طريق القانون الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 وهو مستوحى من القانون الألماني، ويهدف هذا النمط من التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة، وهي وظائف يقوم بكلاهما[2] مجلس الإدارة كما ذكرت آنفا، وإذا تولى مجلس المديرين إدارة الشركة، فتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة. ويمكن للشركة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو من بعد كما يمكن تغييره إذا قرر المساهمون تعديل القانون الأساسي للرجوع إلى نمط التسيير التقليدي عن مجلس الإدارة.

ثالثا: مجلس المراقبة

يتم تشكيل المراقبة في حالة ما إذا اتبعت شركة المساهمة أسلوب إدارة مجلس المديرين بحيث هو الذي يتولى الرقابة عليه ؟؟ تسييره لإدارة الشركة. وتنص في هذا الموضوع المادة 675 من القانون الجزائري على ما يلي: «يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل. ومن اثني عشر عضوا على الأكثر

[1] عبد القادر البحيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر المساهم التجاري ، الشركات تجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، ص:141.

[2] عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 252

» وخلافا للمادة 657 يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضو حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة و ذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين 24 عضوا (المادة 658) وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم، 610 ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي غير انه يمكن في حالة دمج أو الانفصال أن يتم تعين[1] من الجمعية العامة غير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت.

ويتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين و إذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط و الالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية و المدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه، ولا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة التي يكون مقرها في جزائر كما أنه لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين. ويجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا آسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط التي تحدثنا عليها سابقا وخاصة بامتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم، ويسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة على كل طرق هذه الأحكام. ويجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة وذلك في حالة تطور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة. و إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية لانعقاد و إتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة. و إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى

[1] عمارة عمورة، المرجع نفسه، ص 254

في التعيينات المؤقتة لإتمام العد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، وتعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العادية المقبلة لتصادق عليها، وعند عدم المصادقة تعتبر صحيحة كل المداولات و التصرفات التي وقعت سابقا من قبل المجلس، وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تستدع الجمعية جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات و المصادقة عليها و ينتخب مجلس المراقبة على

مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مجلس المراقبة[1]

رابعا: جمعيات المساهمين

جمعيات المساهمين على نوعين: جمعية عامة عادية و جمعية عامة غير عادية.

أ/ الجمعية العامة العادية:

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق ؟؟ التصفية في المكان و الزمان اللذين يعينهما نظام الشركة. وتنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب المجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجمعية القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة ويقدم مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبو **الحسابات**[2] في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندنا إليهم و لتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. حق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي :

[1] عمارة عمورة، المرجع السابق،ص255

[2] عمارة عمورة، المرجع السابق،257

1-جرد جدول الحسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة و بمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2-تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية.

3-المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة. ويرجع كذلك حق الإطلاع على هذه الوثائق إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة و إلى مالك الرقبة و المنتفع بالأسهم و إذا رفضت الشركة تبليغهم الوثائق كليا أو جزئيا، فيجوز للجمعية القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس الطريقة للاستعجال أن تأمر بناء على المساهم الذي رفض طلب الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي .

لكل مساهم الحق حضور الجمعية العامة العادية، ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص. ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. وتمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

1-اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

2-اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه و موطنه وعدد الأسهم التي يملكها وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور و إنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الورقة ويصدق

مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين **و الوكلاء**.[1]

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانوني الأساسي إذ هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

ب/ الجمعية العامة غير العادية:

أولا: تعديل القانون الأساسي

تختص الجمعية غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكلف (المادة 674 تجاري). غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءات وهما:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.
- ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي لأن هذا التعديل يعدل بمثابة خلق شركة جديدة.

وفيما عاد هذين الاستثناءين يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده.

[1] عمارة عمورة، المرجع السابق، ص258

شروط صحة القرارات:

لا تختلف إجراءات الدعوة للانعقاد في الجمعية العامة غير العادية عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنه نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية قيدها المشرع بإجراءات أشد من إجراءات الجمعية العامة العادية. فلا يصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربح الأسهم ذات الحق في تصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير. جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربح دائما. وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع (المادة 674ق ت ج)

وإذا عدلت الجمعية العامة القانون الأساسي للشركة هي التعديلات المتعلقة بزيادة رأس مال أو تخفيضه إلا أنه في الواقع قليل ما يقع في حياة الشركة تغيير لرأس مالها. وإن حدث في أغلب الأحيان زيادة في رأس مالها أكثر ما يمس تخفيضه.

ثانيا: زيادة رأس مال

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها للتوسع في نشاطها، وقد تزيد في رأس مالها بناءا **على خسارة** ؟؟ [1] وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس مال، وتتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج الاحتياطي في رأس المال أو بحصص عينية، أو خلافا على الشركات الأخرى يمكن زيادة رأس مال شركات المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم، ويشترط القانون لزيادة رأس مال الشركة إتباع الإجراءات

التالية:

[1] عمارة عمورة، المرجع السابق،ص260

1-صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس مال

2-لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد رأس المال بكامله. بمعنى أن الشركة في هذه الحالة يجب أن تراعي أن أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل وما عليها إلا مطالبة المساهمين بالجزء غير المدفوع إن أردت رأس مال.

3-يجب أن تحقق زيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك (**المادة 692 تجاري**)[1]

[1] عمارة عمورة، المرجع السابق، ص261

الفصل الأول:

تكوين رأس مال شركة المساهمة

يعد رأس المال القوة المحركة للشركات التجارية عمومًا والشركة المساهمة خصوصًا فهو يمثل عنصر أساسي وضروريًا في تكوينها من جميع النواحي الاقتصادية وقانونية إذ بدونه لا تستطيع الشركات تسير نشاطها حيث يقوم كل مساهم بدفع حصته عند بداية التأسيس ويشكل رأس المال لضمان الوحيد لذات شركة المساهمة.

ونجد مختلف القوانين تتفق على الاهتمام برأسمال الشركة المساهمة فهو قلبها النابض واهتمام أضمار ضمانها وهذا راجع إلى أنَّ نشاطها يقتصر على المشاريع الكبرى، وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة برأس مال للشركة المساهمة ونظم لها أحكام خاصة حيث تنص المادة 596 من القانون التجاري على أنَّه يكتتب في رأسمال الشركة المساهمة بكامله وتكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية.[1]

حيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول:يخصص لدراسة مفهوم رأسمال شركة المساهمة، والمبحث الثاني:بنية رأسمال شركة المساهمة.

المبحث الأول:ماهية رأس مال شركة المساهمة

لا خلاف في وجوب الإشارة إلى أهمية رأسمال الشركة المساهمة وتبدو تلك الأهمية من خلال تميزه لنشاط الشركة لأنَّ به تبدأ وتواصل أعمالها وتحقق أهدافها وبهلاكه تكون الشركة مشروعًا تحت

[1] ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015م-2016م، ص:07.

التصفية،[1] وهذا ما جعل المشرع ينظم له قواعد تحمي رأس المال في شركة المساهمة، وإذا سوف نتطرق لدراسة هذا الموضوع ونقسم المبحث إلى مطلبين فتناولنا في المطلب الأول مفهوم رأس مال شركة المساهمة والمطلب الثاني نبين فيه أنواع رأس مال شركة مساهمة

المطلب الأول:مفهوم رأس مال شركة المساهمة

تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنَّه "يجب أن يكون رأ س مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذاما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار في حالة المخالفة ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعًا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلاَّ إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل أخر.

وفي غياب ذلك، يجوز ذكر معني بالأمر المطالبة قضائيًا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، تتقضى الدعوى بزوال " لسبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيًا".[2]

يكاد أن يكون رأس مال الشركة المساهمة في مقدمة الأمور التي تستدعي نظر لاهتمام المشرع أثناء المرحلة التأسيسية وبعدها، وذلك أمر طبيعي نظرًا لقيام تلك الشركة على الاعتبار المالي بوصفها النموذج الأمثل لشركات الأموال، وعلى هذا التصور عالج قانوننا النافذ موضوع رأس المال بالمواد

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، دار النشر عمان-وسط البلد، 1998م، ص:54.

2 قانون التجاري المادة 594

(29-33)، ثم بالمواد (38-47) المخصصة لتنظيم الاكتتاب فيه، إلاَّ أنَّ القانون لم يشأ أن يضع تعريفًا، محددًا بالنصب لرأس المال، بل تناوله بالوصف في مواضع متعددة تعين الباحث القانوني على تعريف بالقول (هو وسيلة الشركة الأساسية ممارسة نشاطها المتكونة من مجموع أقيام الأسهم النَّقدية غير القابلة للتجزئة والمكتتب بها من قبل المساهمين.

وإنَّ الشركة المساهمة بها استأثرت به من مشروعات اقتصادية كبيرة (تتطلب قدرات تمويلية عالية) لا تتأتى بها إلاَّ من خلال إيجاد قدر من رأس المال.[1]

مخصص بأكمله لتنفيذ خطتها الاقتصادية مما يفيد بعدم جواز اقتطاع أي جزء منه لتوزيعه كأرباح على المساهمين ما لم يتحقق ذلك فعلاً.

ولابد أن يتبع في تكوين رأس المال الأسلوب الشائع المأخوذ به في القانون العراقي (اكتتاب المساهمين) إقرارًا للاتجاه الحديث في تحقيق مبدأ (الديمقراطية الأسهم أو الديمقراطية المالية) بهدف تمكين ذوي الدخل المحدود من استثمار المؤسيسن بتكوين رأس مال الشركة، كما يدخل في تكوينه المقابل النَّقدي المدفوع كعوض عن هلاك أو تعدي جزء منه، وذلك يعني ببساطة أنَّ رأس مال الشركة ملك تام للشركة في الحال وملك مشترك للمساهمين في المستقبل، إلاَّ إذا منيت الشركة بخسارة 100% من رأسمالها حيث لا يحصل المساهمين على شيء من موجودات الشركة.

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:54.

والقاعدة أنَّ المؤسسين أحرار في تقدير رأس مال الشركة ولا يقيدهم في ذلك الأمدى ملائمته لأعمالها، فلا يكون ضئيلاً إلى الحد الذي يعني بمتطلباتها ولا يكون كبيرًا بحيث يتجاوز مجالات استثمارات الشركة.[1]

ولابد من التنويه إلى أنَّ تقدير رأس المال لا يكون إلاَّ بالنَّقد ويقسم في الشركة المساهمة إلى أسهم نقدية متساوية القيمة الاسمية والمحددة بدينار عراقي واحد لكل سهم شركات.

بيد أنَّ رأس المال لا يعبر عن المركز المالي للشركة مهما كان ضخمًا، وإنَّما من يعبر عن ذلك بصدقه هو موجودات الشركة، ومن هنا استوجب التمييز بين رأس مال الشركة وموجداتها،[2] إذ أنَّ رأس المال المكتتب بما يمثله من قيمة أجزاءً لمجموع الحصص المقدرة عند التأسيس يعتبر دينًا للمساهمين على الشركة يدرج في جانب الخصوم من ميزانية الشركة، بينما تشير موجودات الشركة إلى حقيقة ما يعود إليها من أموال لا حقوق في وقت من الأوقات، ومن المقارنة بين أصول الشركة (مجوداتها) وخصومها (رأس المال والتزاماتها) يتضح رصيد الشركة دائنًا فيما إذا حققت أرباحًا أو مدينًا فيما إذا منيت بالخسارة، ولا يتكافئ رأس المال مع الموجودات إلاَّ في اليوم الأول لوجود الشركة، ثم لا يلبثان أن يفترقا بظهور الأرباح أو الخسائر، من هنا يتضح وجوب بقاء رأس المال ثابتًا لا يجوز تغييره (زيادة أو نقصًا) إلاَّ بإتباع إجراءات معينة أوجها القانون (سوف نتناولها لاحقًا)بينما تتغير الموجودات (بالزيادة أو النقص) لأسباب خارجة عن إرادة المساهمين حيث ترتبط بعدة مؤثرات داخلية وخارجية

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:55.
[2] المرجع نفسه، ص:56.

تتعلق بوضع السوق ومدى إقبال جمهور على منتجات الشركة وقوانين العرض وطلب وتلك الأمور تخرج عن إطار دراستنا لارتباطها صميمًا بعلم الاقتصاد.

تأسيسا على ما تقدم يرى فريقًا من الفقه وهو محق في ذلك وما يؤيده الباحث بأنَّ موجودات الشركة تشكر الضمان العام الحقيقي لدائني الشركة، وليس رأس المال إلاَّ الحد الأدنى لهذا الضمان، لغرض توفير قدر جيد من المرونة لشركات الأموال ومن بينها الشركة المساهمة اتجه المشرع المصري متأثرًا على ما يبدو بالمشرع الانجليزي والأمريكي إلى الأخذ بمبدأ (ثنائية رأس المال) و جواز تقدير رأس مال مرخص يذكر في نظام الشركة يفوق رأس المال المصدر المعروض للاكتتاب، وتظهر هذه المرونة بقدرة مجلس إدارة الشركة على اتخاذ قرار زيادة رأس المال في حدود رأس المال المرخص دون حاجة إلى إقناع أية إجراءات شكلية قد تفوت فرصة على الشركة في استثمار،[1] أحوالها ولإزء مانعًا من اعتماد الحكم المتقدم صراحة في قانوننا طالما كانت الحكمة من زيادة رأس المال هي تعزيز دور الشركة الاقتصادي بتوفير فرص أفضل لاستثماراتها، وبما أنَّ قانوننا الحالي اتسم بالكثير من التبسيط والتخلص من التشكيلات بهدف التشجع على إنشاء وتكوين الشركة المساهمة ناهيك عن اتجاه القانون الذاهب إلى إطلاق الحدود العليا لرؤوس أموال الشركات العاملة في المرأة، وما تقدم ذكره عوامل مساعدة على إقرار هذا الحكم في قانون الشركات رقم لسنة المعدل.[2]

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:56.
[2] المرجع نفسه، ص:57.

المطلب الثاني:أنواع رأس مال شركة المساهمة

يتخذ رأس المال عدة أشكال وهي رأس المال الثابت، رأس المال المتغير، رأس مال المصدر رأس المال المرخص به.

1-رأس المال الثابت

طبقًا لهذا النوع يحدد مقدار رأس مال الشركة في عقدها ونظامها الأساسي حيث يبقى رأس مال الشركة ثابتًا، ولا يمكن للشركة زيادته أو تخفيضه إلاَّ إذا اتبعت الإجراءات التي ينص عليها القانون وذلك من أجل حماية الحقوق الغير والمساهمين، وكلما تم التقييد بالقواعد التالية الذكر فإنَّه يعتبر احترامًا لمبدأ ثبات المال من قبل القانون وتتمثل هذه القواعد في:

1-وضع الحد الأدنى لرأس مال الشركة والتمسك بمقداره حق في حالة خسارة شركة.

2- أن يكتتب في كامل رأس مال الشركة وسداد ما تم به سواء حال أو على دفعات خلال مدة يعددها القانون.

3-الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها الاسمية لرأس المال.

4-عدم جواز التصرف في رأس مال الشركة سواء بالزيادة أو بالنقصان إلاَّ إذا اتبعت الإجراءات المحددة في القانون.[1]

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:10

2-رأس المال المتغير:

طبقًا لهذا النوع فإنَّ رأس مال الشركة يكون قابلاً للتغير في كل وقت سواء بالزيادة أو بالتخفيض من دون أن يطلب ذلك الحاجة إلى تعديل عقدها أو أن يتخذ أي من إجراءات الشهر التي يفرضها عليها القانون، كما يمكن للشركة أن تفتح المجال في كل وقت لتضم إليها شركاء جدد وكذلك انسحاب شركاء قدامى نرى إتباع الإجراءات اللازمة لتعديل النظام.

وعلى هذا الأساس نجد شركات ذات رأس المال المتغير تختلف اختلاف تبين عن شركات ذات رأس المال الثابت وتغير أهم ميزة لهذا النوع من رأس المال المتغيرات، بإمكان المساهمين القيام بتعديله أو نقصانه دون إتباع إجراءات معقدة كما في زيادة رأس المال الثابت أو تخفيضه إذ يعتبر مختلف التعديلات من الأمور العادية لنشاط هذه الشركة.

ونجد أنَّ شركات الأموال كشركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أغلب الشركات التي تتبنى هذا النظام وهذا يرجع على أساس أنَّ عدم ثبات رأس المال وقابليته للتعديل سواء كان بزيادته أو بنقصانه فذلك يدل على تغيير أشخاص الشركاء في شركة المساهمة مما يعني أنَّه شخصية الشريك ليست ذات اعتبار.[1]

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:11

3-رأس المال المصدر (المكتتب به):

يقصد به رأس المال الاسمي الذي يتم عرض على الجمهور للاكتتاب، حيث تقوم شركة المساهمة بتحديده عند تأسيسها ويشترط أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل.[1]

حيث نجد أنَّ الكثير من التشريعات قد إلى وضع حد أدنى لرأس المال المكتتب به إذ لا يمكنها التنازل عن هذا الحد وذلك غايته إضفاء الصبغة الجدية على نشاط الشركة وبالنَّظر إلى نظام المشرع الجزائري نجده يحدد الحد الأدنى لرأسمال لشركة المساهمة ففي حالة ما إذا كانت شركة المساهمة للتأسيس العلني للادخار يكون رأسمالها 5 ملايين دينار جزائري، وفي حالة التأسيس الفوري وجب أن يكون رأسمالها مليون دينار جزائري، غير أنَّه يمكن زيادة رأس المال المصدرة حدود رأس المال المرخص لكنَّه بعد موافقة مجلس إدارة الشركة ويجب أن يذكر رأس المال المصدر بحسب قيمة في أخر ميزانيته في جمع وثائق الشركة رأس مالها التجاري، وإعلاناتها في حالة ما إذا كان رأس المال المصدر مبالغ فيه كان للغير أن يعتبر من أي شخص تدخل في أي تصرف باسم الشركة مسؤولاً عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال وتقديره الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء للغير.

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:12.

4 –رأس المال المصرح به (المرخص به):

هو المبلغ الذي حدده المؤسسون أو الشركاء في عقد الشركة ويظهر في البيانات التي بموجبها سجلت الشركة، ويعتبر رأس المال الإجمالي الذي يلزم مشروع الشركة، وتكون قيمته مساوية أو أكثر من الحد الأدنى الذي تطلب القانون في الشركة محل التأسيس ولا يكون أقل منه، ورأس المال المصرح به يكون مقداره يجاوز مقدار رأس المال المصدر والغاية من ذلك هو إعطاء مرونة للشركة أثناء حياتها إذا ما كان نشاطها بحاجة إلى زيادة في رأس مالها مع العلم أنَّه في حالة ما إذا أرادتا،[1] الشركة أن يقوم بزيادة رأسمالها المرخص به فعليها أن تأخذ موافقة الجمعية العامة الغير العادية.

مع الإشارة أنَّه يمكن للشركة المساهمة أن تأخذ أي نوع من الأنواع المذكورة سابقًا لرأس المال وذلك في حالة ما إذا سمح لها القانون الواجب التطبيق بذلك.[2]

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:13.
[2] المرجع نفسه، ص:14.

المبحث الثاني:بنية رأس مال شركة المساهمة

يقدر رأس مال شركة المساهمة الضمان الوحيد لدائني الشركة لذلك فإنَّه لا يجوز للمساهمين المساس به طوال حياة شركة حيث يكون رأس المال الذي تؤسس به الشركة مكونًا من مجموع الحصص النَّقدية والعينية لشركاء، والتي تكون مساوية لحد مقرر لها قانونًا وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نعالج فيه كيفية تكوين رأس مال شركة المساهمة.[1]

المطلب الأول:تكوين رأس مال شركة المساهمة

يتجزأ رأس مال الشركة المساهمة من حيث المبدأ إلى حصص (أسهم) نقدية أو عينية على أن يقابل كل سهم جزء حقيقي من رأس المال وإلاَّ اعتبرت أوراقًا عديمة القيمة.

ويدفع ثمن الأولى نقدًا، بينما تكون الثانية قابلة للتقويم بالنقود ويدفع ثمنها عينًا، ولزامًا علينا ونحن في معرض الحديث عن عناصر رأس المال الإشارة إلى حصص التأسيس وماهية دورها في تشكيل رأس مال، إذًا سوف نحاول تحديد هذا المطلب بثلاثة عناصر نعمل في الأول منها على بحث موضوع الحصص النَّقدية ونسعى في الثاني إلى شرح أثر الحصص العينية في تكوين رأس المال، ثم نحاول توضيح ماهية حصص التأسيس في المبحث الثالث.

[1] المرجع نفسه، ص:16

1-الحصص النَّقدية:

القاعدة في الحصص أن تكون نقدية (بهيئة مبلغ معين من النقود) وما نعنيه بالحصة هو أي عدد من الأسهم يكتتب بها المساهم ومن مجموع هذه الأسهم يخلق رأس المال اللازم للشركة.

والغاية من التأكيد على كون الحصص نقدية هي لدلالتها الواضحة ويسر التعامل بها مضافًا لذلك إمكانية استخدامها من قبل الشركة بشكل كامل،[1] كما لا فكر أن لدورها في استقرار المعاملات، كذلك هو أثرها في بحث الثقة لصعوبة تصور وقوع الغش في النقود، وجل ما يشترطه التشريع والفقه في الحصة أن تكون مالاً مشروعًا وذلك متحقق فعلاً في الحصة النَّقدية لصعوبة تصور كونها غير مشروعة.

لا يشترط أن تكون الحصص النَّقدية متساوية القيمة وفعلاً جرى العمل على كون حصص المساهمين (مؤسسين المكتتبين) متفاوتة بشكل واضح لتأثر ذلك بعدة عوامل تتعلق بذات المساهم وبإمكانياته المالية.

ومن الجدير بالذكر أنَّ ما يطرح في الاكتتاب العام هو الحصص النَّقدية فقط دون الحصص العيني وينبغي على المساهم تقدير حصته بالدينار العراقي إذا كان عراقيًا، وإذا كان عربي الجنسية فينبغي عليه أن يحول ما لديه من نقود أجنبية إلى نقود عراقية وفقًا لتعليمات التحويل الخارجي الصادر عن البنك المركزي العراقي، أمَّا الأجنبي فلا يمكن الاشتراك في الشركة المساهمة العراقية انطلاقًا

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:67.

من حرص المشرع العراقي على تعريق الشركات، ومنعًا لرؤوس الأموال الأجنبية من الاستئثار بأمور الشركة ونحمد له ذلك لأنَّ رؤوس الأموال الأجنبية سلاح ذو حدين فيقدم ما فيها من فوائد، وإن فيها قدرًا أكبر من المخاطر على وضع الاقتصاد الوطني.

للمساهم حرية تقدير ما يكتتب به من أسهم الحصة النَّقدية ضمن حدود للإطار الذي عينه القانون ربما أنَّ القانوني لم يضع حدًا في لما يكتتب به المكتتب يمكن من الناحية النَّظرية تصور المساهمة يسهم واحد ولكن هذا التصور يصطدم بالتطبيق عندما يكشف عن علو نسبة ما يكتتب به كل مكتتب نظرًا لحرص كل منهم على استثمار قدر معقول من أمواله بصورة مجدية، ولأنَّ كل منهم يأنف عن الاشتراك بسهم واحد فقط دفعًا للحرج الجماعي.

لقد وضع القانون حد أعلى لنسبة مساهمة كل مساهم بما لا يزيد على 10% من رأسمال الشركة المساهمة المختصة بعد موافقة الجهة القطاعية وبما لا يزيد على20% من رأسمال الشركة المساهمة الخاصة لهذا الاتجاه.[1]

مخالف للنسب الواردة في قانون الشركات الزراعية رقم 16 لسنة 1980م حيث حدد الحد الأعلى لقيمة حصة المساهم من القطاع الخاص بما لا يزيد على من رأسمال الشركة المساهمة الخاصة الزراعية.

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:68.

إذن يمكن للمساهم أن يحدد حصته النَّقدية من دينار واحد إلى أي مبلغ يدخل ضمن حدود النسب المسموحة قانونًا ولا فرق في ذلك بين المساهم سواء كان مؤسسًا أو مكتتبًا منها للاكتتابات الصورية والمضاربة بالأسهم ولغرض توفير السيولة النَّقدية اللازمة لبدء نشاط الشركة أو وجب القانون دفع مالا يقل عن20% من قيمة الحصة النَّقدية على أن يسدد ما تبقى من قيمة الحصة خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (480 ثانيا الشركات)، لكن القانون لم يمنع من مطالبة المساهم بتسديد نسبة أعلى وحتى المطالبة بدفع قيمة الحصة كاملة، وقد جرى العمل فعلاً على اشتراط تسديد كامل قيمة حصة مساهم النَّقدية التي يكتتبها في بيانات الشركة المساهمة المختلطة المؤسسة عن مشاريع صناعية (اشتراكية) ثم تحويل ملكياتها إلى القطاع المختلط وجرى العمل أيضًا على اشتراط تسديد نسبة 50% مما يكتتب بالنسبة للشركات العاملة في القطاع السياحي وذلك بهدف توفير الأموال اللازمة لفع قيمة المشروع أرضًا ومعدات للدولة.

يلتزم المساهم بتسديد الأقساط في المواعيد المتفق عليها، وفي حالة تخلفه عن التسديد تسرب بحقه الفوائد التأخيرية اعتبار من موعد التسديد الذي حدده مجلس إدارة الشركة و أبلغه للمساهم، كما يلتزم المساهم بالدفء للأقساط المترتبة بحصته عن تصفية الشركة حتى ولد يحل موعدها وجرى بالشركة أن تلتزم بصدد المساواة بين المساهمين ومناط ذلك عدم جواز مطالبة مساهم أو أكثر بحصته النَّقدية دون مطالبة غيره من المساهمين.

2-الحصص العينية:

سبق وأن أشرنا إلى أنَّ الأصل في الحصص أن تكون نقدية، ولكن ذلك لا يمنع من أن تكون عينية باعتبارها من عناصر تكوين رأسمال، وما نعنيه بالحصة العينية هو ما يقدمه المساهم من أرض أو بناء (عقار) أو مكائن أو مهملتا أو سلع.[1]

بهدف المساهمة في الشركة ويصار إلى تقدير ذلك الحصة بالنقود لتزويد من ساهم بها عددًا من الأسهم يقابل ما قدر لحصة من قيمة نقدية.

ويتم تقديم الحصة العينية للشركة على سبيل تمليك أو على سبيل الانتفاع، وعند تقديمها على سبيل التمليك فإنَّ تكييفها القانوني يكون بتطبيق أحكام عقد البيع على العلاقة بين المساهم والشركة، وما مؤدى ذلك إلاَّ وجوب إخراج الحصة العينية من ملكية المساهم، ثم إدخالها في ملكية الشركة فضلاً عن التزام المساهم بضمان العيوب الخفية ونقص القيمة، فإذا هلكتا الحصة بعد التسليم بكون هلاكها على الشركة وليس على الشريك.

يصعب تصور قبول تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع في الشركة المساهمة لدينا في ذلك مع أصل الفكرة التي تقوم عليها شركة الأموال، وسهولة المقالات في تقدير حصص الانتفاع وبالتالي عبئ الشركة، فضلاً عن إمكان شركة الانتفاع بذلك الأعيان من خلال صلاحيتها للإيجار والاستئجار بعد تأسيسها.

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص69.

خلافًا للحصة النَّقدية يجب الوفاء بالحصة العينية الكاملة عند الاكتتاب بها فيما يمكن تقديرها منذ البداية بصورة سليمة منعًا لمبالغة في التقدير، ولأنَّ قبول الوفاء الجزئي يكون مدعاة للإبهام والغش، كما يلتزم المساهم بتقدير حصته العينية خالية من أي حق عيني قد تكون متعلقة به كالرهن، مثلاً.

بتقدير الحصة العينية بالنقود فإنَّ ما يقابلها من نقود يدخل في تكوين رأس المال ويقيد في جانب الخصوم من الميزانية العامة للشركة، أمَّ الحصة نفسها فتدخل ضمن موجودات الشركة وتقيد في جانب الأصول من الميزانية، وإذا كان من الطبيعي أن تكون جميع عناصر رأس المال حصص نقدية، فمن الصعب الإقرار بحصر عناصر رأس المال بالحصص العينية فقط لما في ذلك من تقييد وحرج على الشركة، ونرى أنَّ الوصف الأمثل لعناصر رأس المال يكون من خلال إيجاد الحصص النَّقدية مدعمة بالحصص العينية، ولا فرق بين أسهم الحصص النَّقدية وأسهم الحصص العينية من حيث تخويلها المساهم حق حضور،[1] اجتماعات الهيئة العامة وحق الحصول على الأرباح وكذلك حق الحصول على النصيب عند تصفية الشركة.

ولابد من الإشارة إلى أنَّ حق مالك الأسهم العينية في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها مقيد بعدم إمكانه التصويت في الاجتماع المخصص للموافقة على تقدير الحصص العينية حتى ولو كان من جملة الأسهم النقدية لأنَّ الأمر المعروض للتصويت يتعلق بمصالحهم

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:70.

فلا يمكن التحويل على رأيهم فيه المالية لحملة الأسهم النَّقدية، ويذهب القضاء المصري إلى اعتبار التصويت على تقدير قيمة الحصص العينية باطلاً إذا ثبت أنَّ الأغلبية العددية ما كانت لتتفق لولا أصوات من قدم الحصة العينية، كما اعتبر إضفاء أمر الحصص العينية عن الجهة مانحة الترخيص أو المبالغة في تقديرهم خطأ موجب للمسؤولية.

ينسب للحصة العينية العديد من مخاطر برغم مالها من دور واضح في تكوين رأس المال وتتركز تلك المخاطر في إسراف المؤسسين أو المبالغة في تقدير الحصة بأكثر من قيمتها لأنَّ المؤسسين أكثر من يقدم الحصص العينية في المرحلة التأسيسية.

إنَّ المبالغة في تقدير التشكل ضررًا مزدوجًا، للشركة ودائنها والمساهمين حملة الأسهم النَّقدية تلحق ضررًا بالدائنين لأنَّ الحد الأدنى للضمان (رأس المال الاسمي) الذي كان مبعثًا للثقة واطمئن الدائنون إليه للتعامل مع الشركة لا ينطبق مع رأس المال المستثمر فعلاً، كما يلحق الإسراف ضررًا بمالكي الأسهم النَّقدية بحرمانهم من جزء من الأرباح يحصل عليه أصحاب الحصص العينية المبالغ في تقديرها.[1]

سعت التشريعات العربيَّة التي أجازت تقديم الحصص العينية إلى منع الأضرار الأنفة الذكر من خلال وضع الضوابط الكفيلة بعدم إسراف المؤسسين مبالغتهم في تقدير الحصص العينية ومن تلك الضوابط حصر تقدير الحصص العينية بالجنة إدارية مختصة تنظر في طلب التقدير على وجه

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:71.

الاستعجال، ثم عرض التقرير النهائي لتقدير الحصة على الجمعية التأسيسية التي لها كامل الحرية في الموافقة على التقدير أو رفضه، يضاف لذلك حظر مالكي أسهم الحصص العينية من التصرف من خلال مدة معينة بغية التأكد من مدى جديتهم في تأسيس الشركة.

لقد كشف الواقع العملي عن حاجة الشركة المساهمة (الخاصة المختلطة) إلى الحصص العينية ما يضطر الشركة إلى شرائها مستقبلاً بعد أن تدخل في مسومات مع مالكها لأنَّ من الصعب قبول فكرة قيام الشركة المساهمة بدون أعيان (عقار منقول) ونرى في تجاهل القانون للحصص العينية تقييدًا على الشركة ومثارًا للاختلاف في قبولها من عدمه.

إنَّ ما ينسب للحصة العينية من مخاطر لا يقلل من أهميتها، ولا يلغى دورها في شركات المساهمة وانطلاقًا مما تقدم ذكره وبناءًا على موقف القانون المدني العراقي الذي أجاز كون الحصة عينية نقترح تعديل قانون الشركات بما يجوز إصدار الأسهم العينية بعد فتح نوافذنا على التشريعات المقارنة ويكون ذلك بوضع الضوابط الموضوعية لتقدير الحصة العينية بصورة صحيحة كأن يصار إلى عرضها على لجنة تشكل خصيصًا لهذا الغرض تتكون من ممثل عن دائرة التسجيل العقاري وممثل عن الجهة القطاعية الاقتصادية وممثل عن دائرة التسجيل الشركات تعقد اجتماعاتها كلما تطلبت الحاجة إلى ذلك، ومن ثم تقديرها لتصويت الهيئة العامة للمساهمين من حملة الأسهم النَّقدية، وبهذا ينسجم تشريعنا مع الاتجاه السائد في التشريعات وتضمن حصول الشركة على الأعيان اللازمة لها كما تضمن

سلامة تقديرها بإتيان كل ذي حق حقه دون إضرار بأي من أصحاب العلاقة بموضوع تقدير الحصص العينية (الشركة المساهمة، مالك السهم النقدي المساهم مالك السهم العيني).[1]

3-حصص التأسيس:

هي عبارة عن مكافأة تدفع المؤسسين، أو لمن يقدم خدمات للشركة تسهل مهمة تأسيسها وتتمثل حصص التأسيس بسندات اسمية أو للحامل تمنح حامليها الحق في أرباح الشركة ولا تشكل جزءًا من رأس مال الشركة المساهمة.

لا تصدر حصص التأسيس بقيمة اسمية معينة، وإنَّما تصدر بسندات اسمية أو لحاملها تخول صاحبها الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة دون أن تخوله الحق في الحصول على جزء من موجودات الشركة بعد تصفيتها،[2] كما لا تمنحه حق الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة إلى التصويت فيها، لأنَّ ذلك حق ثابت لمن يساهم في تكوين رأس المال بحصة نقدية أو عينية والواقع أنَّ حصص التأسيس لا تدخل في تكوين رأس المال، لأنَّها لم تمنح لأصحابها على أساس ما قدموه للشركة من أسهم رأس المال، وإنَّما تمنح لهم بناء على ما بذلوه من جهد في سبيل إخراج الشركة للوجود، وبهذا تختلف حصة التأسيس عن السهم من حيث قابليتها للتداول (إمكان التصرف بها) بطريق القيد في سجلات الشركة عندما تكون اسمية، أو بطريق المناولة يدوية عندما تكون

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:72.
[2] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:73.

للحامل، لقد اختلف الفقه بصدد بيان الطبيعة القانونية لحصص التأسيس، فذهب فريق من الفقه إلى اعتبار حامل حصة التأسيس شريكًا شأنه شأن أي مسلم أخر في اشتراكه بأرباح الشركة فضلاً عن أن حصوله على الأرباح يكون مقابلاً لما قدمه من جهد يشبه الحصة بالعمل، فيما يرى أخر في حامل الحصة التأسيسية دائنًا للشركة يحق له الحصول على الأرباح لأنَّه لم يساهم في تكوين رأس المال ولا يسمح لا بتدخل في إدارة الشركة بوصفه حاملاً لحصة التأسيس، فضلاً عن إمكانية إلغاء حصة وفق شروط معينة ويبقى مالك تلك الحصة دائنًا برغم ماله من حق الدفاع عن مصالحه من خلال طلب اطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها بحضوره أو بحضور ممثل عن حملة حصص التأسيس.

لقد كشفت التجربة في ظل القوانين التي أقرت بوجود حصص التأسيس عن تعارض المصالح بين المساهمين ومالكي الحصص ما لحصولهم أي مالكي الحصص على نسبة من أرباح الشركة رغم عدم مساهمتهم في رأس مالها، وتصاعد نصيبهم في الأرباح كلما ازداد رأس المال عماد على المساهمين إلى محاولة اقتطاع أكبر جزء ممكن من الأرباح تحويله إلى احتياطي الشركة يهدف منع حملة حصص التأسيس،[1] من مشاركتهم به، وذلك أدى بعملة حصص التأسيس إلى الطعن بقرارات الهيئة العامة على أساس فكرة الغش والمبالغة في تقدير الاحتياطي الاختياري ودافع المساهمون ضد الرأي المتقدم بتمسكهم بمبدأ سلطان الإدارة في دارة الشركة، ثم أنَّ حصة التأسيس تعطي بعض الأحيان لأشخاص لم يقدموا سوى منافع عارية للشركة.

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع نفسه، ص:74.

إزاء هذه المشاكل اتجه العديد من التشريعات إلى تحريم حصص التأسيس صراحة حيث حرمها المشرع الفرنسي بالمادة 264 من قانون الشركات لعام 1966م ومنهما المشرع اللبناني بالقانون 1542 القاضي بتعديل المادة 103 من قانون التجاري اللبناني لعام 194 وحظرها المشرع اليمني الشمالي بالمادة (91/ب) من قانون الشركات وعلى النقيض من هذا الموقف تمسك البعض من التشريعات بحصص التأسيس وأقرها بوجودها، إلاَّ أنَّ تلك التشريعات حددت هذا الإقرار بإطار من الأسس لمنع الإسراف فيها أو تمادي المؤسسين في تقيدها فأجازت المادة 496 من القانون التجاري الليبي لعام وجود حصة التأسيس لمدة أقصاها (5سنوات) كما أقرها نظام الشركات السعودي بالمادة (60)منه مع تخويل الهيئة العامة للشركة إلغائها بعده مضي عشر سنوات من إصدارها وأجازها المشرع المصري بالمادة (1/34) من القانون رقم 159 سنة 1981م بعد أن علق تلك اجازة على وجوب توفر امتياز ممنوح من الحكومة أو حق معنوي (لبراءة اختراع) وقد تجاهلها قانون الشركات العراقي.

لا وجود لحصص التأسيس في الواقع التطبيقي لحد الآن تحت ظل قانون الشركات، و لربما ينهض رأي يحظر علينا المطالبة بمنعها صراحة تحت تبرير تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على التوجه نحو إنشاء الشركات المساهمة، ونرد بإمكانية تقدير جهود مؤسسين دفعة واحدة وتدفع لهم مكافأة تتناسب مع ما بذلوه من جهد تضاف إلى نفقات تأسيس بعد موافقة مديرية تسجيل الشركات.[1]

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:75.

المطلب الثاني: كيفية تكوين رأس مال شركة المساهمة

كما سبق القول بأنَّ شركة المساهمة هي شركة استثمارية تعتمد أساسًا على تجميع رؤوس أموال ضخمة وذلك لكي تحقق أهدافها المسطرة المتمثلة في الأرباح حيث نجد في هذا الصدد أنَّ معظم التشريعات قد عمدت إلى وضع طرق وآليات لتجميع رأس مال الشركة الذي تتكون بدوره من جموع الحصص النَّقدية العينية والعناية من ذلك هي إضفاء طابع الجدية على نشاط الشركة باعتبارها رأس المال هو الضمان الوحيد والفعلي للدائنين اللذين يساهمون في نسب من حصص التأسيس.[1]

ويعتبر الاكتتاب من أبرز الطرق للحصول على رأس المال الكافي لتسيير الشركة وهو نوعين، ثم نتحدث عن تحرير رأس مال شركة المساهمة المتأتية من تجميع رؤوس الأموال أثناء مرحلة للاكتتاب.

1-للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة:

تعتبر عملية الاكتتاب من أهم المراحل الأساسية في تكوين رأس مال الشركة المساهمة إذ يعد بذلك وسيلة هامة لتجميع الأموال التي تعتمد عليها الشركة وتظهر أهمية في تطوير المشاريع الاستثمارية والحصول على الأرباح ونظرًا لضرورة الاكتتاب عند تأسيس شركة المساهمة فنجد معظم التشريعات قد نظمت له إجراءات وقامت بإخضاعه إلى أحكام خاصة وذلك بغية حماية المكتتبين وضمان جديته، وقد يكون الاكتتاب في رأس المال اكتتاب فوري ومغلق مقتصر على مؤسسين

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:18.

فحسب،[1] إنَّ اكتتاب عام عن طريق اللجوء إلى جمهور قصد الحصول على أموال مع الإشارة أنَّ رأس مال المصدر وللأسهم النَّقدية التي تمثله هي فقط التي تطرح للاكتتاب سواء كان فوري أو عام.[2]

أولاً:الاكتتاب المتتابع أو العلني:

وهو يعني أنَّ رأس مال الشركة المساهمة يتم الحصول عليه عن طريق طرح أسهم الممثلة لرأس المال على الجمهور لشرائها، وتسمى أيضًا هذه الطريقة بطريقة التأسيس المفتوح، ويتم هذا النوع من الاكتتاب إتباع إجراءات فهي عليها القانون، فهي عديدة تبدأ بوضع عقد الشركة ثم نظامها الأساس وتسجيل العقد لدى الجهات المختصة، ويتم تقديم لطلب تأسيس الشركة إلى وزارة الاقتصاد بغية الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية الرسمية، فبعد صدور الترخيص الإداري يتم إشهار الشركة بوضع نسخة من عقدها ونظامها في السجل التجاري لدى ديوان المحكمة الابتدائية وينشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين يتم بها دعوة جمهور للاكتتاب.

ونجد إجراءات الاكتتاب باللجوء العلني تستغرق وقت طويل ولذلك اعتبر التأسيس عملية متتابعة ويشترط أن لا تكون تامة على وجه قانوني إلاَّ في نهايته.

[1] نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر ص:152.

[2] ريمة علي لميس، المرجع نفسه، ص:19.

ونظرًا لضرورة الاكتتاب في تأسيس شركة المساهمة كونه أداة لجمع رأس مالها فنجد المشرع الجزائري كغيره من القوانين العربيَّة قد نظم إجراءات للاكتتاب، وأخضعه إلى أحكام وفقًا للقانون التجاري وذلك بهدف حماية المكتتبين المساهمين وضمان جدية الاكتتاب.

أ-تعريف الاكتتاب:

هو إبداء رغبة المكتتب في انضمامه في الشركة المستقبلية، وذلك بتقديم حصة في رأس مالها متمثلة في عدد معين من الأسهم، أو هو تصرف يتعهد بموجبه المكتتب بالمساهمة في الشركة المساهمة بمبلغ يساوي مبدئيًا القيمة الاسمية لأسهم المكتتب بها، ويعرفه جلب من الفقه على أنَّه تصرف قانوني يتملك بموجبه المكتتب عدد من أسهم الشركة حيث يقوم بتسديد ما يقابل قيمة تلك الأسهم المطلوبة ويتعهد في المقابل يقبل ما ورد في عقد الشركة.

من خلال التعريفات السابقة نرى أنها تعرف الاكتتاب على أنَّه، أداة بموجبها تقوم الشركة بواسطتها بالحصول على رؤوس أموال من أجل تحقق أهدافها وتوسع به نشاطها إذ يعد الاكتتاب عملاً قانونيًا.[1] يبين من خلاله الشخص المساهم رغبته في الدخول للشركة مع تسديده للمبلغ المتعهد به مقابل ما يساوي قيمة (الأسهم) أو عدد الأسهم، وتكون الأسهم المكتتب بها نقدية أو عينية ركن الاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلاَّ على الأسهم النَّقدية حيث نجد الأسهم العينية لا تدخل في عملية الاكتتاب إذ يشترط الوفاء بها بالكامل عند بداية التأسيس وفي المقابل تمنح أسهم عينية.

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:20.

ب-كيفية الاكتتاب:

تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم الشركة عن طريق إصدار نشرة تشمل جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة، تشتمل النشرة على بيانات معينة.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد تحدث عن الكيفية التي يتم بها الاكتتاب وذلك من خلال المواد 595 إلى غاية 599 من القانون التجاري.

إذ هناك العديد والتي تمثل في:

1-ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في شكله الرسمي وإيداعه لدى السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري في فقرتها الأولى.

2-نشر المؤسسين وتحت مسؤوليتهم إعلانا عن الاكتتاب وفقًا للشروط التي يحددها التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري في فقرتها الثانية.

هذا التنظيم يحدد كيفيات وإجراءات الإشهار هو المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 1995/12/23م المتضمن لتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات حيث جاء في مادته الثانية ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 فقرة 02 من القانون

التجاري،[1] في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي اجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن الإعلان البيانات التالية:

1-تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها أن اقتضى الأمر.

2-تشكل الشركة.

3-مبلغ رأس مال الشركة التي يكتتب به.

4-عنوان مقر الشركة.

5-موضوع الشركة باختصار.

6-مدة استمرار الشركة.

7-تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.

8-عدد الأسهم التي ستكتتب نقدًا والمبلغ المستحق الدفع والذي يتضمن علاوة الإهدار عند الاقتضاء.

9-القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:21.

10-ومن مختصر الحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.

11-المدافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.

12-شروط قبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.

13-أحكام متعلقة بتوزيع الفوائد وتموين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.

14-اسم الموثق وإقامته المهنية، أو أهم الشركة ومقر البنك أو أية مؤسسة مالية مؤهلة قانونًا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.[1]

15-الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية فضله مقدمًا في حالة حدوث الاكتتاب لكلي قبل انتهاء هذا الأجل.

16-كيفيات استدعاء الجمعية التأسيسية ومكان الاجتماع يوقع المؤسسون على الإعلان الذين يذكرون فيه أمَّا ألقابهم أو أسمائهم المستعملة ومواطنهم وجنسيتهم وإمَّا اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأس مالها.

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:22.

من خلال النص يتضح أنَّ المشرع ألزم المؤسسون قبل توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب أن يقوموا أو بإعلان بيان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث يتم توضيح فيه كل ما يخص الشركة وتكون مسؤولية المؤسسين في توقيعهم عن الإعلان مسؤولية كاملة إذ يأخذون على عاتقهم ما ذكر فيه إذا كان غير صحيح.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإنَّه يجب على المؤسسين احترام هذه البيانات وفي حالة عدم احترامها يترتب على ذلك عدم قبول الاكتتاب من قبل المشرع الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 395 في فقرة الثالثة من القانون التجاري.

ج–بطاقة الاكتتاب:

يتم الاكتتاب بموجب شهادة حيث يبين فيها تاريخ الاكتتاب وموقع من طرف المكتتب أو وكيله، ويشترط بذلك أن يكتتب بالأحرف عدد الأسهم التي يكتب فيها، ويسلم للمكتتب صورة من شهادة الاكتتاب.

–وطبقًا لنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري فإنَّها تعد بطاقة الاكتتاب حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ويتم الاكتتاب بالأسهم النَّقدية التي تم الاكتتاب بها وبذلك يفرغ الاكتتاب في محرر يعرف ببطاقة الاكتتاب والتي تشمل جميع البيانات الواجب ذكرها والمتعلقة بالاكتتاب.

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:23.

-تتمثل هذه البيانات في:

1-تسمية الشركة تحت التأسيس التي تكتتب في أسهمها.

2-شكل الشركة.

3-رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه.

4-عنوان مقر الشركة.

5-عرض الشركة بصفة عامة أي موضوعها.

6-التاريخ الذي تم فيه إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.

7-كيفية إصدار الأسهم المكتتبة نقدًا.

8-نسبة رأس المال الذي يكتتب نقدًا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.

9-تسمية الشركة (عنوان الشخص الذي يتسلم الأموال).

10-لقب المكتتب وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.

11-الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.[1]

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:24.

د–الطبيعة القانونية للاكتتاب:

يوجد اختلاف في الآراء حول الطبيعة القانونية للاكتتاب فهناك من اعتبره تصرف يسند إلى الإدارة المنفردة للمكتتب وذلك لإعلانه عن رغبته في الانضمام للشركة وتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها فبمجرد توقيعه على نشرة الاكتتاب عليه أن يلتزم بما تعهد به.

وحجتهم في ذلك أنَّ الشركة لم تكتمل شخصيتها المعنوية عند التأسيس وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى فكرة العقد التي تتطلب وجود متعاقدين وهذا غير متوفر أثناء إجراء عملية الاكتتاب، غير أن هذا الرأي تعرض للنقد، حيث نجده يتجنب الدور الذي يقوم به المؤسسين من خلال تهيئة الفرص للمكتتبين وللإفصاح عن رغبتهم للانضمام للشركة اتخاذ صفة مساهم فيها.

ومن جهة أخرى يرى الفقه والقضاء أنَّ الاكتتاب في رأس المال يعتبر عقد تبادلي بين المكتتب وبين المؤسسين للشركة، فالاكتتاب لا يكون بصفة نهائية إلاَّ إذا تأسست الشركة.

ويرى جاذب أخر أنَّ عملية الاكتتاب لا تعتبر من الأعمال التجارية بالنسبة للمساهم ويرجع ذلك إلى أنَّ المسؤولية تكون محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ومن ثم فإنَّ هذا التصرف يعتبر مجرد توظيفًا للمال قصد استثماره حيث لا يجوز اعتبار الاكتتاب عملاً تجاريًا بالتبعية.

في حين نجد أنَّ المشرع الجزائري قد أضفى الصيغة التعاقدية على الاكتتاب من خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المذكور سابقًا.

وهناك رأي أخر يرى بأنَّ عملية الاكتتاب تعد من الأعمال تجارية، وذلك طبقًا لما جاء في نص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري، والتي اعتبرت الشركات التجارية عملاً تجاريًا بحسب الشكل، ربما أنَّ الاكتتاب مرتبطًا ارتباط وثيقًا،[1] بتأسيس الشركات إذًا فهو عملاً تجاريًا.

ثانيًا:الاكتتاب الصوري للأسهم

إنَّ مخالفة الاكتتاب الصوري للأسهم تتمثل في عدم ملائمة المكتتبين أو اتخاذهم لاسم مستعار من طرف المؤسسين، وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائري في نص المادة 599 من القانون التجاري قد ألزم المؤسسين بعد الاكتتاب بالأسهم أن يقوموا بالتصريح أمام الموثق وذلك بغية إثبات أنَّ رأس المال قد اكتتب فيه بالكامل.

وينظم المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي هذه المخالفة عند التأسيس في نص المادة 807 من القانون التجاري، إذ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّه تم تحديد الأشخاص المرتكبين المخالفة على صدور الاكتتاب بالأسهم ويتمثلون في:

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:25.

1-الأشخاص الذين أكدوا عمدًا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والمدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنَّها صورية.

2-الأشخاص الذين قاموا بإخفاء الاكتتاب أو المدفوعات عن طريق نشر اكتتاب.

3-الأشخاص الذين قاموا عمدًا بغرض الحث على الاكتتاب أو المدفوعات بنشر أسماء أشخاص ثم تعينهم خلافًا للحقيقة.

4-الأشخاص الذين منحو إنشاء حصة عينية أعلى من قيمتها حقيقية.[1]

ثالثًا:التداول غير قانوني للأسهم

تحدث المشرع الجزائري عن التداول الغير قانوني للأسهم في نص المادة 808 من القانون التجاري حيث قام بتحديد الأشخاص الذين توجه إليهم عقوبات المخالفة وهم:

المؤسسون للشركة المساهمة، ورئيس مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة، والمدير بين العاملون وكذلك أصحاب الأسهم حاملوها بالإضافة إلى ذلك تحدث في نفس النص عن صور التداول غير القانوني للأسهم، وهي ثلاث تتمثل في:

1-الأسهم من دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:35.

2-في السهم العينية التي لا يجوز المتداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3-الوعود بالأسهم.

أمَّا بالنسبة للعقوبات المقررة لمرتكبي مخالفة التداول غير القانوني للأسهم فهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة 20.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:36.

الفصل الثاني:

أحكام رأس مال شركة المساهمة في مرحلة التعديل

تباشر شركة المساهمة مشاريع اقتصادية استثمارية واسعة بواسطة رأسمالها الذي يعتبر أهم عنصر مكون لها، إذ يعطي للشركة إمكانية التحرك في نشاطها الاقتصادي وهذا ما يجعل معظم التشريعات بأنَّ تمد له أهميَّة كبيرة من بينها المشرع الجزائرية الذي قيد الشركة المساهمة خلال فترة حياتها بالعقد التأسيسي وحدد فيه مقدار رأس المال كونه يعتبر ضمان عام للدائنين ولا يجوز للمساهمين أن يشردوا أي جزء منه على حساب الدائنين فذلك يعتبر أضعاف لضمانهم الذي يعتمدون عليه في تحصل مستحقاتهم في الشركة المساهمة.

وأصل الرأس مال شركة المساهمة ثبوته الذي يقضي أنَّ رأس المال بعيدًا عن كل أساس إلاَّ أنَّه أمكن المشرع إعطاء مرونة للشركة أثناء حياتها من خلال التعديل في رأس المال متى دعت الحاجة إلى ذلك، فبعد أن تباشر الشركة المساهمة نشاطها قد تطرأ علميًا ظروف تدفعها إلى القيام بتعديل رأس مالها إمَّا بزيادته أو تخفيضه مع مراعاة الشروط وإجراءات التعديل الذي نضمها له المشرع، الذي يشتمل التعديل زيادة في رأس مال شركة المساهمة أو تخفيض،[1] وهذا هو موضوع دراستنا في هذا الفصل حيث سنتناول فيه مبحثين:ندرس المبحث الأول:تعديل رأس مال شركة المساهمة والمبحث الثاني نتعرض إلى المسؤولية المترتبة على تعديل رأس مال شركة المساهمة.

[1] ريمة لميس، المرجع السابق، ص:39.

المبحث الأول:تعديل رأس مال شركة المساهمة

إنَّ عملية تعديل رأس المال شركة المساهمين يتضمن الزيادة في رأس المال أو تخفيض وهذا طبقًا لأحكام الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/29، فقد تحتاج شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها من أجر توسيع نشاطها حيث تطرأ ظروف على الشركة أثناء ممارسة نشاطها فتدفع القائمين بالإدارة إلى تخفيض في رأس المال، هذا ما نتناولهُ في المطلب الأول ودواعي وكيفيات أو بالأحرى أسباب وشروط عملية تعديل في مطلب الثاني.

المطلب الأول:مفهوم تعديل رأس مال شركة المساهمة

إنَّ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد مكن الشركة المساهمة من التعديل في رأس مالها، وذلك عندما تعتريها مجموعات التغيرات وتؤثر على نشاطها بشكل إيجابي أو بشكل سلبي أمَّا بزيادة رأس المال أو بتخفيضه وذلك من أجل استطاعة الشركة تحقيق أهدافها.[1]

1/-زيادة لرأس مال الشركة المساهمة:

تلجأ الشركة إلى "تكييف قدرتها المالية" بما يتفق والظروف الجديدة المحيطة بها التي أوجبتا تغيير رأس المال بالزيادة، مدفوعة بعدة اعتبارات، أو كما رغبة الشركة في توسيع استثماراتها إذا ما ادخرت أعمالها ولاقي نشاطها إقبالاً من الجمهور كان تَكون شركة للنقل تمتلك أسطولاً من الناقلات وجدتا أنَّ مصلحتها زيادة حجم أسطولها بزيادة رأس المال، وقد ترغب الشركة في خوض غمار نمط الإنتاج

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص39:

الكبير لتخفيض كلفة الإنتاج وتحقيق الوفورات الاقتصادية، ومن تلك الاعتبارات ما ينسب إلى خطأ المؤسسين في تقدير رأس المال أثناء المرحلة التأسيسية عندما يكون تقديرهم له بمستوى أقل لما يتطلبه نشاط الشركة و لربما تندفع الشركة إلى زيادة رأس مالها إذ أمنيتا بخسارة بلغتا نسبة 75% منه لكي تعيد لدائنيها الحد الأدنى لضمانهم نظرًا للأثر الايجابي الذي تتركه الزيادة على مركز الشركة المالي بتدعيمها لهذا المركز.[1]

تقدير زيادة رأس مال شركة المساهمة إحدى التعديلات التي تطرأ على الشركة أثناء فترة حياتها، اذ تحدد نسبة الزيادة في نظامها الأساس وهذا ما يدل أنَّ تأثير رأس المال لم يشكل أي عاتق أمام التغيرات والظروف التي تحدث للشركة المساهمة.[2]

ونجد المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا خاصًا بزيادة رأس مال شركة المساهمة إنَّما على المستوى الفقهي فقد وجدت له تعاريف عدة، فجاذب من الفقه عرفه على أنَّه "تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة لزيادة رأس مالها أثناء حياة الشركة، وذلك وفقًا لأساليب والإجراءات التي يحددها القانون".

وعرفنا جانب أخر على أنَّه:عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي إحدى الشركات أو بقرار صادر من مجلس الإدارة بشرط موافقة الأولوية في الشراء للمساهمين أمَّا إذا كانت

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص:

[2] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:40.

زيادة رأس المال تكون عن طريق تحويل جانب من الاحتياطي فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين.

ويعرف أيضًا أنَّه تصرف قانوني يتم بموجب تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها وفقًا للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون وبالتالي نستخلص من التعاريف المقدمة أنَّ زيادة رأس مال الشركة هو عبارة عن تعديل في عقد الشركة ويكون قرار الزيادة صادر من الجمعية العامة الغير عادية وفقًا لإجراءات وشروط محددة قانونيًا.[1]

2/-تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

تخفيض رأس المال صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة والشركة تلجأ إلى هذا الإجراء عندما تحل بها خسائر تؤدي إلى فقد جزء من رأس مالها بحيث لا يستطيع تعويض هذا الجزء من الأرباح المستقبلية، أو تلجأ إلى ذلك عندما تجد أنَّ هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة، فلا ترى ما يدعو لبقائه معمدا من دون استغلال، فتقرر المادة هذا الجزء الزائد إلى المساهمين.[2]

إنَّ تعديل رأس مال شركة المساهمة لا يتوقف فقط على قرار الزيادة بل يتطلب كذلك التخفيض في رأس المال إذا ما كانت الشركة في حاجة إلى ذلك حيث أنَّ القانون في معظم التشريعات المقارنة لم يضع تعريفًا بالنَّص للتخفيض في رأس مال الشركة المساهمة لكنَّه قام بوصفه في

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:41.
[2] عزيز العليلي، المرجع السابق، ص:333.

مواضيع عدة، وهو الحال المشرع الجزائري، كذلك بالنسبة للفقهاء لم يضع تعريفًا لتخفيض في رأس المال، غير أنَّه بالنَّظر للتعارف الفقهية لتخفيض رأس مال شركة المساهمة نجدها متعددة، فجانب من الفقه يعرفه بأنَّه:"عبارة عن إنقاص مجموع المبالغ التي تمثل رأس مال الأسمى، كما يعرفه جانب أخر بأنَّه، تنزيل مقدار رأس المال الأسمى سواء كان مدفوعًا بكامله أولم يكف وسواء كان مهدرًا بكامله إن لم يكن، أمَّا الجانب الأخر من الفقه فيعرفه"بأنَّه هو إنقاص من قيمة رأس المال للشركة بمقتضى قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية في حالة ما إذا كانت الشركة قد تعرضت للعمليات خاسرة، ويتم التخفيض إمَّا إنقاص القيمة الاسمية للسهم أو بإنقاص عدد الأسهم".

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف انخفاض رأس المال الشركة المساهمة بأنَّه عبارة عن قرار تصدره هيئة عامة ومختصة هي الجمعية العامة غير العادية متمثل ذلك في إنقاص رأس مالها الأسمى.

المطلب الثاني:أسباب وشروط التعديل في رأس مال شركة المساهمة

إنَّ عملية التعديل في رأس مال شركة المساهمة لا تلجأ إلاَّ إذا كانت بأمس الحاجة إلى ذلك وكذا توفر أسباب مرضية ومقنعة إلاَّ ذلك فيه مساس بمبدأ إثبات رأس المال الذي يتم تغيره إمَّا بزيادته أو بتخفيضه، ونجد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد وضح شروط وحدد أسباب، يتم على أساسها التعديل، وهذا ما سنتناوله.[1]

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:42.

1-أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة

تلجأ شركة المساهمة إلى إجراء تعديل في رأس مالها، وهذا في حالة ما إذا وجدت نفسها بأمس الحاجة إلى ذلك، كما تلجأ إلى تعزيز قدراتها المالية بما يتفق مع الأوضاع الجديدة التي تحيط بها.

ولكي تقوم بهذه العملية لابد أن تكون هناك أسباب تدفعها إلى الزيادة وهذه الأسباب يمكن اجمالها فيما يلي:

-أسباب عامة (قانونية) وأسباب خاصة والمتمثلة في (الاقتصادية)

1-1-الأسباب العامة:

من بين الأسباب التي تدفع كذلك الشركة إلى زيادة رأس مالها هناك أسباب عامة والتي تتمثل في الضبط الاقتصادي والخوصصة.

أ-الضبط الاقتصادي:

بما أنَّ الضبط الاقتصادي يمثل أحد الأسباب القانونية التي تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها، فإنَّ المشرع الجزائري وضع مجال الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة ضمن القواعد،[1] الخاصة

[1] فيروز لوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تكميلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الأستاذ المشرف:أستاذ لزعر وسيلة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2017م-2018م، ص:08.

في القانون التجاري كما قام بتحديده أيضًا في قوانين أخرى خاصة ببعض المجالات كمجال البنوك مثلاً النظام رقم 04/08 الصادر عن البنك المركزي والذي يحدد الحد الأدنى.

ب-الخوصصة:

ويقصد بالخوصصة أسلوب لتحويل الملكية العامة (الدولة) إلى الملكية خاصة (الأفراد والشركات بأنواعها) ضمن ضوابط وقوانين الدولة.

والغرض من تطبيق هذا للأسلوب لشركة المساهمة هو زيادة رأس مالها وذلك بتخلي الدولة والتنازل عن حقها في أسهم الزيادة.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الخوصصة وهذا بموجب المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في أوت 2001م المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/08.

1-2-أسباب خاصة (اقتصادية) وتتمثل في:

توسيع نطاق الشركة ونشاطها، زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة وكذا إخفاق المؤسسين في تقدير رأس المال عند تأسيس الشركة والاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين لشركة ومطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي وأخيرًا خسارة الشركة وهذا ما سنفصل فيه كما يلي:

أ-توسيع نطاق الشركة ونشاطها:

قد تتطلب أوضاع الشركة وأعمالها زيادة في رأس مالها لأسباب مختلفة فإذا حققت من خلال هذه الزيادة أرباحًا ونجحت في مشروعتها حفزها الطموح لتوسيع نشاطها.

وعلى هذا الأساس الذي هو التوسيع تتحصل الشركة على رؤوس الأموال التي تحتاجها لكي تطور نشاطها وتحسن إنتاجها.[1]

ب-زيادة رأس مال (لسداد ديون الشركة):

قد تلجأ شركة المساهمة أثناء حياتها إلى زيادة رأس مالها وهذا لسد حاجتها أو إذا كسدت أعمالها و أرداتا الخروج من الأزمة لسداد ديونها.

حيث تلجأ إلى تحويلها إلى حصص في رأس مال فيزيد هذا الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها.

كما يرفع رأس المال بالرغم من عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، وكذا هذا يدفعنا إلى الاتفاق مع الدائنين بأنَّ يتنازلوا عن ديونهم مقابل منحهم أسهمًا في الشركة.

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:09.

ج–الاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين في الشركة:

بإمكان الشركة المساهمة أن تزيد أو ترفع من نسبة رأس مالها، وهذا للسماح للعاملين فيها من غير المساهمين أن يصبحوا مساهمين والغاية وراء هذا السماح هو حصول الشركة على الأموال التي تحتاجها بدلاً من أن تلجأ إلى قروض بنكية لأنَّ هذه القروض سعر الفائدة فيها يكون عاليًا، وهذا ما أجازه القانون الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1970م.[1]

د–مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي:

يجوز للأعضاء مطالبة الشركة بالحصول على الاحتياطي الذي تم ضمه في رأس المال من خلال تحويله إلى أسهم توزع على المساهمين مجانًا بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم وذلك لكون أصولها الايجابية تدعم وتزيد انتمائها بدمج الاحتياطات الناجمة عن إعادة تقسيم الميزانية.

هـ–خسارة الشركة:

قد تمر الشركة أحيانًا بفترات جد صعبة بحيث تجد نفسها معبرة على زيادة رأس مالها، نظرًا لأنَّها منيت بخسارة بحيث من الصعب عليا أن تلجأ إلى إصدار سندات القرض لأنَّها توصي بالثقة اللازمة والكافية أمام المستثمرين.

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:10.

2-شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة:

من أجل القيام بعملية الزيادة في رأس مال شركة لابد من تحقق شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري وحددها على سبيل الحصر ضمن المادة 687 وما بعدها ق.ت.ج والتي تتعلق بالزيادة في رأس مال شركة المساهمة وعليه هذه الشروط هي:[1]

أولاً:تسديد رأس المال الأصلي بكامله

تنص المادة 693 ق.ت.ج على أنَّه "يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

يتضح من النَّص أنَّه لابد من سداد رأس مال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة فعلى الشركة أن توفي ما تبقى من القيمة الاسمية المتمثلة لرأس المال.

وهذا الشرط لابد من إتباعه في جميع الإجراءات التي تعتمد عليها الشركة لزيادة رأس مالها، أمَّا في حالة ما إذا كان رأس مالها مكتتب كاملاً، هذا يمكن لشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأس مالها في أي وقت.

نستخلص من هذه المادة أنَّ القانون التجاري الجزائري يستوجب سداد رأس المال كليًا قبل أي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد وإلا كانت زيادة باطلة.

[1] المرجع نفسه، ص:11.

بمعنى أنَّه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتم في حالة وجود أسهم لم يكتتب بها، لأنَّه في هذه الحالة يجب اللجوء أولاً إلى طرح أسهم غير مكتتب بها، وإذا لم تكتفي بعدها إلى الزيادة.

ثانيًا:الجهة المختصة بصدور قرار الزيادة

تعتبر زيادة في رأس مال الشركة من أهم التعديلات التي تطرأ على عقدها ونظامها أثناء حياتها، حيث أن المكلف بهذه الزيادة هي الجمعية العامة غير العادية بالنصاب المحدد قانونًا.[1]

أ–اختصاص الجمعية غير العادية بتقرير الزيادة:

يترتب على الزيادة في رأس مال الشركة تعديلاً في بنية الشركة، وتتقرر هذه الزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية بناءًا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات، وهذا ما نصت عليه المادة 691 قانون تجاري جزائري بقولها "للجمعية العامة الغير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات.

ب–تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين:

تنص المادة 691 فقرة 2 ق.ت.ج على أنَّ "للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكينيات ومعاينة لتنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي".

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:12.

يتضح من خلال نص المادة أنَّه يجب أن يصدر قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية، كما أنَّه يمكن أن يصدر مرة واحدة أو عدة مرات من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا بصفة استثنائية لكي يقوموا بعملية الزيادة وتحديد كنيتها وطرق تنفيذها والقيام بإجراء التعديل في القانون الأساسي للشركة وهذا جراء الصلاحيات التي تفرضها لهم الجمعية العامة غير العادية.

ج-نصاب الأغلبية في الأسهم:

نصت عليه المادة 691 و674 من ق.ت.ج على أنَّ الجمعية العامة غير العادية لا تفصل في قرار الزيادة إلاَّ إذا توفر نصاب للأغلبية.

وحسب نص المادة 674 فقرة 2 من ق.ت.ج لا تتداول الجمعية غير العادية بكيفية صحيحة إلاَّ إذا كان عدد المساهمين الحاضرون أنَّ الممثلون يحوزون على الأقل نصف الأسهم في الدعوة الأولى، وربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل هذا النصاب جاز تأجيل الجمعية في تاريخ لاحق لا يتجاوز شهرين على أقصى تقدير ابتداءً من تاريخ استدعاء الجمعية الأولى مع بقاء النصاب المطلوبة هو الربع دائمًا.[1]

وتبث الجمعية العامة فيها بعرض عليها من مسائل بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها وفي حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع السري، فلا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار.

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:13.

وإذا تمت الزيادة بالاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق ففي هذه الحالات تفصل الجمعية العامة غير العادية ليس حسب النصاب الذي أقرته المادة 674 من ق.ت.ج والتي تلزم حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت في الاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة، أمَّا في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب.

وحسب نص المادة 689 من ق.ت.ج فإنَّ قرار زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم لا تتقرر إلاَّ بإجماع المساهمين.

ثالثًا:إجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة

يتضح من المادة 692من ق.ت.ج أنَّ المشرع حدد المدة الزمنية التي تتخذ فيها الجمعية العامة غير العادية تنفيذ قرار الزيادة، أمَّا في حالة لم تحترم هذه المدة كانت الزيادة باطلة كما يتضح أيضًا أنَّ المشرع اعتبر مدة خمس سنوات كحد أقصى لتنفيذ قرار الزيادة حيث نجد هناك حالات تستثنى منها هذه المدة وهذه الحالات نصت عليها المادة 692فقرة 3.2من ق.ت.ج والتي هي:لا تطابق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، أو على الزيادة التكميلة المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، كما لا تطبق على زيادات رأس المال المقدمة نقدًا أو الناتجة عن اكتتاب أسهم ثم إصدارها بعد زوال حق الاختيار.[1]

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:14.

2-أسباب وشروط التخفيض في رأس مال الشركة المساهمة:

إنَّ الضمان الحقيقي لدائيني الشركة المساهمة هي موجودتها، ويعتبر رأس مالها هو الحد الأدنى لهذا الضمان، ولا يجوز ردهم إلى المساهمين طوال مدة حياة الشركة غير أنَّه لا يعتبر ذلك إجبار الشركة على إبقاء رأس المال على حاله دون المساس به لأنَّ الظروف قد تدفعه إلى تخفيضه، فإذا ما ظهرت أسباب معينة تفرض على الشركة المساهمة التعديل في رأس مالها بتخفيضه ويكون المشرع قد فتح باب التعديل فتقوم الشركة بعملية التخفيض وتتقيد بالشروط المعينة التي حددها لها المشرع.

أولاً:أسباب التخفيض في رأس مال شركة المساهمة

إذا ما أظهرت ظروف وتوفرت أسباب تحتم على الشركة من تخفيض في رأس مالها، فيقوم المسؤولين بالإدارة بعملية التخفيض وتمثل هذه الأسباب في:[1]

أ-وجود خسائر:

قد يكون تخفيض رأس مال شركة المساهمة هو سبب الخسارة التي تلحق بها، والمقصود بالخسارة هنا هي الخسارة التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة.

وعليه إذا أمنيتا شركة المساهمة بخسائر في هذه الحالة تصبح أصولها غير متعادلة مع رأس مالها، بمعنى زيادة الخصوم على الأصول وهذا ما ينجز عنه حدوث،[2] خلل في توازن ميزانيتا المالية

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:50.
[2] المرجع نفسه، ص:30.

بحيث لابد من إصلاح هذا التوازن وهذا الإصلاح لا يكون إلاَّ عن طريق تخفيض رأس المال إلى المقدار المتناسب مع رأس المال الحقيقي للشركة، وقد يكون أيضًا تحويل شركة المساهمة إلى شكل أخر من الشركات سبب من أسباب خسارة الشركة.

إنَّ التخفيض في هذه الحالة ليس إلاَّ تخفيضًا حسابيًا، ولا يقترن برد أية مبالغ المساهمين، وإنَّما يحدث بعملية حسابية في قرار رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية برقمه المخفض بدلاً من رقمه الأصلي.[1]

ب–زيادة رأس المال عن حاجة الشركة:

قد لا يكون سبب التخفيض في رأس المال هو الخسارة التي منيتا بها شركة المساهمة وإنَّما هو زيادة رأس المال عن حاجاتها ويكون إمَّا لسبب إخفاق تقدير المؤسسين لرأس مال الشركة أو كساد الأعمال أو لقلة الطلب على منتجات الشركة.

حينئذ يكون من مصلحة الشركة هذا التخفيض رأس مالها بالقدر الزائد عن حاجاتها.

وهذا ترد القيمة الفائضة إلى المساهمين لكن تبقى القيمة التي تراها كافية بممارسة نشاطها أو أنَّ المشروع الذي تقوم به الشركة يحقق في سنواته الأولى أرباحًا كبيرة فحينها يصبح رأس المال غير المدفوع الزائد عن حاجة الشركة، كما قد تتراكم في الاحتياطي مبالغ كبيرة تجعل الشركة غير قادرة على المادة استثمارها لبلوغ المشروع الذي تديره كفايته من التوسع الاقتصادي، فتبقى هذه الأموال في

[1] فيروز لوصيف، المرجع نفسه، ص:31.

الغالب جامدة الأمر الذي بموجبه ترى إدارة الشركة أنَّه من مصلحتها إعادتها إلى المساهمين لرفع نسبة الربح من رأس مال المستثمر، ويؤدي رفع نسبة الربح هذه إلى التوجه نحو شراء أسهم الشركة، مما ينتج عن زيادة القيمة السوقية والتنافسية التي بالمقابل ترفع من سمعة الشركة وعليه تتفادى الشركة دفع الأرباح عن الأموال غير المستثمرة فعلاً، كما يبقى رأس مال شركة المساهمة الزائدة عن حاله وفي المقابل يستلزم على الشركة الاحتفاظ بموجودات مساوية له في قيمتها كشرط مسبق لتوزيع أرباح الشركة.

كما يكون من الأحسن استمرارها في اقتطاع نسبة الاحتياط حتى يبلغ رصيده النسبة القانونية من رأس المال، وهذا بدوره يؤثر في إمكانية توزيع الأرباح على المساهمين.

ويمكن الإشارة إلى أنَّ التخفيض هذا يتم بصورة حقيقية لأنَّه يقترن برد جزء من قيمة الأسهم إلى المساهمين أو بإعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة.[1]

ثالثًا:بقاء أسهم لم يكتتب بها في رأس مال شركة المساهمة

تناول المشرع الجزائري من خلال المواد 595 إلى 599 ق.ت.ج موضوع الاكتتاب حيث نص في المادة 596 ق.ت.ج على أنَّه يجب أن يكتتب رأس المال بكامله واشتراط على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب على الأقل الربع1/4 من القيمة الاسمية للأسهم النَّقدية، بمعنى لم يشترط لنجاح عملية الاكتتاب أن يتم الاكتتاب بكامل الأسهم وإنَّما اعتبرها ناجحة ببلوغ نسبة الربع على

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص32.

الأقل من رأس المال كما يتم وهاء زيادة مرة واحدة أرعة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي أجل لا يتجاوز 05 خمس سنوات ابتداءً من تاريخ القيد الشركة في السجل التجاري، أي منذ اكتسابها الشخصية المعنوية ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة .

وحسب نص المادة 596 من ق.ت. إذا تعلق الأمر بالاكتتاب بالأسهم العينية فيجب أن تسدد قيمتها فورًا بمجرد الاكتتاب، حيث تنص هذه المادة على أنَّه "وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها".[1]

رابعًا:إعادة هيكلة رأس مال شركة المساهمة

يمكن أن يكون سبب من الأسباب التي تدفع الشركة إلى تخفيض رأس مالها هو إعادة هيكلة رأس مال الشركة المساهمة بحيث يقصد بإعادة هيكلة رأس مال شركة المساهمة بأنَّها قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة وذلك باستخدام وسائل إجرائية للموضوعية والغاية من ذلك هو الحفاظ على ديمومة الشركة وتفوقها وتجنبها اللجوء إلى مرحلة التصفية، والسبب الذي يدفع الشركة للقيام بعملية إعادة هيكلة رأس مالها قد يكون متعلق بجوانب منها ما هو جانب إداري قانوني ومنها ما هو جانب مالي واقتصادي.[2]

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص32.
[2] فيروز لوصيف، المرجع نفسه، ص:33.

3-شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

إنَّ تخفيض رأس مال شركة المساهمة يضر بالدائنين ويقلل من الضمان العام المقرر على موجدات الشركة، كذلك يعتبر مساسًا بمبدأ ثبات رأس المال لذلك تدخل المشرع الجزائري ووضع شروط يجب أن تتوفر وهذا بموجب المادة 712 من ق.ت.ج.

أولاً:صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية

إنَّ تخفيض رأس مال شركة المساهمة يشكل تعديلاً للنظام الأساسي للشركة حسب نص المادة 712 من ق.ت.ج يتم تخفيض رأس مال شركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية، كما يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة للقيام بعملية التخفيض في رأس مال الشركة المساهمة.

يمكن القول هنا أن قرار التخفيض رأس مال شركة المساهمة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، أمَّا الاستثناء هو تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط تسير إدارة الشركة كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.

ثانيًا:الحفاظ على المساواة بين المساهمين

نصتا المادة 712 ف1 من ق.ت.ج تقولها"....غير أنَّه لا يجوز بها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين".

بمعنى أنَّه لا يؤدي قرار التخفيض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين.

أمَّا في حالة ما أدى بالإخلال بهذا المبدأ بأنَّ المشرع الجزائري قرر عليه عقوبات لهذه العقوبات نصت عليها المادة 827 من ق.ت.ج بقولها:"يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 20.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدًا بتخفيض رأس مال شركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين".

لذا يجب أن يتمثل التخفيض جميع أسهم الشركة بالنسبة ذاتها سواء كانت اسمية ولحامله عادية أو ممتازة، أسهم رأس المال، أم أسهم تمتع.[1]

لكن قد تظهر الصعوبة على وجه الخصوص في حالة تقدير التخفيض لسبب من الأسباب وهو خسارة الشركة بالرغم من وجود أسهم المال بكاملها رأسهم التمتع، مع العلم أنَّ أسهم التمتع تم استيراد قيمتها إمَّا أسهم رأس المال فخسرت جزء من قيمتها بعد التخفيض في هذه الحالة، ولكي نتفادى الإخلال بالمساواة بين هذين النوعين من الأسهم يجب أن يتقرر عند التخفيض إنشاء احتياطي خاص لتعويض النقص في قيمة أسهم رأس المال.

ثالثًا:الحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة

يعتبر هذا الشرط لازمًا لصحة قيام الشركة بهذا الشرط، وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار مخالفًا لهذا الشرط، فإنَّ تخفيض رأس مال الشركة يعتبر باطلاً، كما يعتبر أيضًا من القواعد

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:34.

الأساسية التي لها ارتباط بشكل الشركة، وفي حالة النزول عنه يعتبر اهدر لحقوق الأقلية التي كانت موافقة على تكوين شركة من شكل معين لذلك لا يجوز لأغلبية الشركاء إغفالها.

كلف بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده في المادة594 من ق.ت.ج أورد استثناء على هذه القاعدة والتي هي الحد الأدنى، لكن بشرط واقف، بحيث أتاح وأجاز لشركة المساهمة أنَّ تخفيض رأس مالها إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى المقرر في القانون والمقدر بخمسة (05) ملايين دينار جزائري، وذلك في أجل سنة واحدة.

أمَّا في حالة عدم القيام بهذه الزيادة فيكون لكل صاحب مصلحة أن يقدم طلبًا بحل هذه الشركة ويجب عليه مسبقًا أن يعلم ممثلي الشركة ويخيرهم بتصحيح وضعها، وهذا استنادًا لنص المادة 594 فقرة 3 من ق.ت.ج.

أمَّا يمكن أيضًا تخفيض رأس مال شركة المساهمة إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى وهو الصفر، لكن يشترط أن يكون هذا الحد متبوعًا بزيادة المقرر قانونًا وخلال مدة سنة، حيث يرى جانب من الفقه أنَّه "عندما تفوق الخسارة مبلغ رأس مال، فإنَّ رأس المال هذا يمكن وضعه إلى حد الصفر مادام هذا التخفيض اتخذ بموجبه شرط واقف لزيادة رأس المال".[1]

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:35.

المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة على تعديل رأس مال شركة المساهمة

الأصل أن يقوم ميسري شركة المساهمة بواجباتهم بعناية ويحرصوا على الالتزام في حدود سلطتهم المخولة إليهم فيما يخص بتعديل رأس مال شركة المساهمة، كما وضحت لهم أحكام القانون الأساسي للشركة وبالتالي في هذه الحالة لا يرتب عليهم القانون أية مسؤولية، بينما في حالة مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتعديل رأس المال الشركة وارتكابهم لأخطاء أو اعتمادهم الذي من شأنه أن يضر بمصلحة الشركة أو الغير وخاصة أنَّه يمس بمبدأ ثبات رأس المال فهذا ينجم عنه مسؤولية كبيرة المسؤولية المترتبة عليهم قد تكون مسؤولية مدنية وقد تكون مسؤولية جزائية.[1] وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية المدنية في المطلب الأول المسؤولية الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:المسؤولية المدنية على تعديل رأس مال شركة المساهمة

المسؤولية على وجه العموم هي:"التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي وأخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين".

وعليه وحسب نص المادة715 مكرر 23 من ق.ت.ج والتي تنص على أنَّه "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير"، أمَّا عن المخالفة الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات مساهمة وأمَّا عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم.

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:62.

ومن هنا يمكن القول بأنَّه يقع على ميسري شركة المساهمة مسؤولية مدنية عند تعديل رأس مالها أو عند فرقهم للأحكام القانونية والتنظيمية والعقدية،، حيث تشمل هذه المسؤولية أنواعًا مختلفة من المسؤولية وذلك وفقًا للمبنى القانوني الذي تقوم عليه، فهي مسؤولية عقدية اذا نشأت عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزامه العقدي، وهي مسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام القانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير فالدائن والمدين في المسؤولية العقدية كان مرتبطين بعقد قبل تحقق المسؤولية، أمَّا في المسؤولية التقصيرية لقد كان المدين أجنبيًا.[1]

سبق أن ذكرنا بأنَّ المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين رئيسين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وتشترك كل من المسؤوليتين من حيث الأركان العامة وهو أنَّ كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.[2]

وتتوقف المسؤولية المدنية على أركانها الثلاثة:الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ أو الضرر.

1-الخطأ:

إنَّ تعريف الخطأ يتوقف على الزاوي التي تنظر منه الفكرة الخطأ لذلك يقال أنَّه لا يوجد تباين في تعريف مابين الفقهاء كذلك الاختلاف الذي وقع بالنسبة لتعريف الخطأ، لذلك يميل بعض

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:49.

[2] لعشب محفزظ. العامة للقانون المدني التجاري الجزائري .الطبعة التانية .1993

الفقهاء خاصة في مصر إلى التعريف التقليدي للخطأ على أنَّه "هو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف".

وهذا التعريف هو الذي يبين ركني الخطأ:المادي وهو الانحراف أو التدني والمعنوي وهو الإدراك.[1]

ويتمثل الخطأ العقدي وتنشأ الدعوى التي ترفعها الشركة على الميسرين اتجاهها والأخطاء التي يرتبها هؤلاء المسيرين عديدة من بينها، المخالفات التي تمس الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، بينما يتمثل الخطأ التقصيري الذي يقوم على الإخلال بالالتزام القانوني ويتمثل في عدم الإضرار بالشركة المساهمة أو المساهمين فهي والدائنين وهذا يكون من خلال بذلهم العناية الكافية والمطلوبة المتمثلة في اتخاذ الحيطة وتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتجنب الأضرار بالغير حيث يكون على كل عضو قائم بالإدارة أن يتحمل مسؤولية دنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي، غير أنَّ في الأصل لا يمكن متابعة القائمين بالإدارة من طرف الغير بسبب ممارستهم لسلطاتهم في الشركة إلاَّ في حالات النادرة على أنَّه استثناء للقواعد العامة وطبقًا لنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري فإنَّه يمكن للقائم بالإدارة أن يتحمل شخصيًا المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي.

ويعني ذلك أن العضو القائم بالإدارة يلزم بتعويضها لحق الغير من أضرار بسبب نشاط الشركة في حالة إثبات المضرور وجود الخطأ يخرج عن الاتفاقية المتعلقة بتعديل رأس مال شركة سواء ما تعلق

[1] لعشب محفوظ، المرجع نفسه، ص:170.

منه زيادة رأس المال أو بتخفيضه من خلال ما سبق نجد أنَّ المسؤولية المدنية تقع على الميسر، كما أنَّه يلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام.[1]

2-الضرر:

الضرر هو ما يصيب الشخص في كسبه أو صحته أو حياته ويسمى بالضرر المادي أمَّا ما يصيبه في عرضه أو سمعته فيسمى بالضرر الأدبي،[2] لذلك ينقسم الضرر إلى ثلاث مادي ومعنوي وأدبي.

يعتبر الركن الثاني في المسؤولية المدنية، كما يعد شرطًا ضروريًا لقيام المسؤولية بنوعيها (عقدية وتقصيرية) حي يعرف بأنَّه:"الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أوفي مصلحة مشروعة له سواء كان الحق أو تلك المصلحة متعلقًا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله".

ويراد به أيضًا كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون أي هو إهدار بحق وإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل بها الحماية.

ويعرف الضرر المادي على أنَّه:"الضرر الذي ينصب على حق من الحقوق المالية"

أمَّا يَعتبر أهم الأضرار التي تعتدي شركة المساهمة، وهذا نتيجة سوء تسير إدارتها من طرف موظفها أثناء تأديتهم لمهامهم مثال ذلك، إهمال الموظفين في استعمال موجدات الشركة أو سوء تقدير أسباب

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:64.
[2] لعشب محفوظ، المرجع السابق: ص:176.

ودوافع تعديل رأس مال أو قيام أي من أعضاء المجلس بأعمال منافسة غير مشروعة لشركة مماثلة مما يترتب عليه إساءة سمعة الشركة وضياع فرص الربح عليها.

أمَّا عن الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية ومثاله الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته.[1]

3-العلاقة السببية:

لقد سبق أن رأينا بأنَّ المادة 124 مدني جزائري تنص على أنَّه"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء وسبب ضررًا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض فلتحقق المسؤولية يجب أن تقوم علاقة بين العمل المرتكب وهو "الخطأ" الذي يقترفه الشخص وبين الضرر الذي يصيب المضرور، وهذه العلاقة تسمى بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم يرتبط مفهوم التعويض بهذه العلاقة.[2]

وبذلك في حالة ما إذا تأكد قاضي الموضوع بأنَّ هناك مخالفة للقواعد والإجراءات القانونية التي أضرت بالشركة أو المساهم أو الغير الدائن وكانت نتيجة خطأ من المؤسس فإنَّه تقرر مسؤوليتهم والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية فقد يقع الخطأ والضرر ولا توجد بينهما رابطة سببية، فلا تقوم المسؤولية إذ لا يمكن إلزام المخطر بتعويض الأضرار التي تنتج عما ارتكب من خطأ.[3]

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:53.
[2] لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص:178.
[3] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:65.

4-الدعاوي التي ترفع على ميسري الشركة:

من حق الشركة أن ترفع دعاوي على المسؤولين سواء كانوا مدراء أو أعضاء الإدارة وهذا في حالة ارتكابهم الأخطاء التي أدت إلى الإضرار بها بوصفها شخصًا معنويًا.

فقد ترفع الشركة دعاوي باسمها لكي تدافع بها على جميع المساهمين وتسمى هذه الدعوى بدعوى الشركة، ودعوى تمارس من قبل المساهم ومن الغير لأنَّها تقوم على إصلاح الأضرار التي لحقت بهم شخصيًا وتسمى هذه الدعوى " بالدعوى الفردية".

وسعى أساس هذه الدعاوي تتقرر مسؤولية ميسري الشركة المساهمة سواء كان عضو بالمجلس أو ممثلاً للشخص الاعتباري.[1]

أ-دعوى الشركة:

باعتبار أنَّ الضرر يصيب الشركة بذاتها يصفها شخص معنوي، حيث يسأل جميع المساهمين بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين في الشركة، سواء بارتكابهم أخطأ أثناء التسيير أو مخالفتهم للأحكام التشريعية التي ينتج عنها بالضرورة أحداث خسارة كبيرة للشركة وتعد الجمعية العامة هي صاحبة الحق في الشركة اذ يقوم الممثلين الشرعيين للشركة برفع دعوى على مساهمين.

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:54.

ويمكن للمساهم في شركة الذي يكون له مصلحة أن يباشر دعوى للشركة طبقًا لنص المادة 715 مكرر 24، إذ يجوز للمساهمين أن يقيموا دعوى الشركة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين إذ يرفع ضد القائم بالإدارة والمطالبة أيضًا بالتعويض عن الضرر.[1]

الذي لحق بالشركة وتستيقظ دعوى الشركة بمرور 3 سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب عمل العلم به أن كان قد أخفي.

ب–الدعوى الفردية:

لكل شخص أصابه ضرر بسبب خطأ أحد أعضاء مجلس للإدارة أو مجلس الإدارة ككل يكون له حق الدفاع عن حقه، إذ يباشر رفع دعوى المسؤولية بصفة فردية من المسؤولين من أعضاء الإدارة الذين يرتكبون أخطأ في حق المساهم تضر بمصلحته فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية لأنَّ أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبر وكلاء عن كل مساهم على انفراد، وإنَّما هم وكلاء عن الشركة بصفتها شخص اعتباريا مستقلاً عن أشخاص المساهمين، فهذه المسؤولية لا تستند إلى علاقة تعاقدية أو قانونية بين المساهم ومجلس الإدارة، كما هو الحال في دعوى الشركة، وإنَّما تستند إلى الخطأ الذي وقع منهم وألحق الضرر بالمساهم وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي تشترط لقيامها إثبات خطأ مجلس الإدارة أو أحد أعضائه العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر بمعنى أنَّ المساهم في هذه الحالة يستعمل حق رفع دعوى المسؤولية ضد من تسبب بخطئه في

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:66.

ضرر ماله، ويجب هنا على المساهم إثبات الأضرار الشخصية الذي أصابته جراء التصرف غير السليم من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

إذن فالدعوى الفردية للمساهم ترفع باعتباره من الغير وليس باعتباره جزء من الشركة يدافع عن مصالحها، وإنَّما هو يدافع عن حقوقه الخاصة وعن الأضرار التي لحقته هو شخصيًا.[1]

ومن بين الأخطاء التي تضر بمصلحة المساهم، عدم إعلامه بالاكتتاب الذي قد يستفيد منه من قبل الغير طبقًا لنَّص المادة 694 من القانون التجاري وكذا إذا لم يدفع للمساهم الأرباح التي يستحقها وهذا طبقًا لنَّص 715 مكرر 42 من القانون التجاري وإذا لم يسمح للمساهم أن يطلع على الوثائق الخاصة بالشركة إذا ما أراد إيذاء رأيه في تسير الشركة وهذا طبقًا لنَّص المادة 670 من القانون التجاري.

وتسقط أيضًا الدعوى الفردية لمرور ثلاث03 سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب العمل الضار، غير أنَّه إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية لاستقدام الدعوى إلاَّ بمرور 10 سنوات.[2]

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية على تعديل رأس مال شركة المساهمة

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية للمساهمين على الوجه السابق ديانه يتعرض هؤلاء المسؤولية الجزائية إذا كان العمل المنسوب إليهم يقع تحت طائلة قانون العقوبات، كما في حالة ارتكابهم لجريمة النصب وخيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة.[1]

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:56.
[2] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:67.

المسؤولية الجزائية يتحملها كل مسؤول في شركة المساهمة قانونًا إذا ما توفر لديه القصد الجنائي، وغايته إلحاق الضرر بالشخص المعنوي، حيث نجد المشرع الجزائري وقد توضع هذه المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية المدنية.

فإذا ارتكب ميسري الشركة المساهمة مخالفة منصوص بأنَّها جريمة في القانون فإنَّه يسألون مسؤولية جزائية طبقًا لنَّص المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصي" وبالرجوع إلى النصوص المواد 822 إلى 827 من القانون التجاري الجزائري نجد أنَّ المشرع قد اعتبر العديد من الأفعال التي يقوم بها ميسري الشركات أثناء عملية التعديل في رأس مال شركة المساهمة وهي عبارة عن مخالفات مواد بمناسبة الزيادة في رأس المال أو تخفيضه.[2]

1-الجزاءات المترتبة عن المخالفات التي ترتكب أثناء زيادة رأس مال شركة المساهمة:

أولاً:المخالفات التي ترتكب أثناء زيادة رأس مال شركة المساهمة

حدد مشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري الأفعال المعاقب عليها التي تندرج ضمن المخالفات وهذا إخلال القيام بعملية زيادة رأس مال شركة المساهمة والتي نذكر منها ما يلي:

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات-شركات أشخاص-شركات أموال-أنواع خاصة عن الشركات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندارية، 1998، ص:279.

[2] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:68

1-إصدار رأس مال قبل تعديل القانون الأساسي لشركة، أو إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمان كان، أو قبل الانتماء من إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأس مالها بصفة منتظمة.

2-المنح العمدي أو الموفقة العمدية على ديانات غير الصحيحة التي وجدت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبث في إلغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين.

3-التعامل العمدي بالأسهم " دون أن تكون لها قيمة اسمية أو أسهم عينية لا يجوز التعامل فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعود بالأسهم أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد القيمة القانونية.

4-القبول أو الاحتفاظ عمدًا بمهام مندوب لتقرير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمة أو وجود مانع قانوني.

5-عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يمتلكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النَّقدية، ومنحهم أجل 30 يوم ابتداءً من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذا الحق وتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كافٍ من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعدد من الأسهم يفوق الحد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكون من حقوق وذلك في حالة عدم إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب.[1]

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:69

وعليه فإنَّ هذه الأفعال تعتبر بمثابة الركن المادي باعتبار أنَّ الجريمة لها أركانها في الركن الشرعي على الركن المادي والمعنوي.

لكن الركن المعنوي فيتطلب توفر القصد الجنائي، والذي يقصده به في جرائم الشركات التجارية أن يقوم على علم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقها معا وهذا ما يحقق لنا القصد العام ويشترط توافر القصد الخاص لجانبه.

إذ يعتبر القصد العام انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل عن وعي لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة، أو غير مباشرة مع علمه أنَّ فعله مخالف لمصلحة الشركة يتحقق هذا القصد بتوافر سؤنية.[1]

أو هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم أنَّ القانون ينهي عنه، كما أنَّه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني.

ويتضح من هذا القصد أنَّ يرتكز على عنصرين وهما العلم والإرادة، إذ يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة إلى الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه وهو ما يسمى بالعلم ولكي يتوافر هذا الأخير يجب أن يحيط بجميع العناصر،[2] اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر يحددها النموذج القانوني للجريمة، أمَّا الإرادة بصفة عامة هي جوهر القصد وأبرز عناصره لأنَّ القصد أو العمد بمفهومه

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:60.
[2] فيروز لوصيف، المرجع نفسه، ص:61.

لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، ومعنى ذلك أنَّ الإرادات تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين، ولتوافر القصد الجنائي يجب أن يهدف هذا النشاط إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة التي ينهي عنها القانون.

أمَّا القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة أو أغراض شخصيته أو لتفضيل شركة مؤسسة أخرى وتتمثل هذه المصلحة في فائدة مالية أو مادية أو معنوية.

الأشخاص الذين يسألون عن ارتكاب الأفعال المخالفة أثناء زيادة رأس مال شركة المساهمة.

لقد تدخل المشرع الجزائري وحدد لكل فعل بهذه مخالفة الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة الجزائية نذكر منها:[1]

-الأفعال المحددة في المادة 825 ق.ت.ج هو رئيس الشركة المساهمة أو القائمون بإرادتها أو مندوب الحسابات.

-الأفعال المحددة في المادة 822 ق.ت.ج هو رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإرادتها.

-الأفعال المحددة بموجب المواد 807 و810 ق.ت.ج هم المساهمون الذين يشاركون في القيام بهذه الأعمال وكل مساهم حسب صفته ومندوب الحصص.

-الأفعال المحددة في المادة 823 ق.ت.ج هو رئيس شركة المساهمة والقائمون بإرادتها ومديروها العامون.

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:62.

ثانيًا:المخالفات بالارتكاب أثناء التخفيض في رأس مال شركة المساهمة

القيام عمدًا بتخفيض رأس مال شركة المساهمة من دون مراعاة المساواة بين المساهمين، وكذلك دون تبليغ مشروع تخفيض في رأس مال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث أو دون أن يقوموا بنشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

أ–الجزاءات المترتبة على مخالفات التي ترتكب أثناء زيادة رأس مال شركة مساهمة:

تترتب على الأفعال السابقة عدة جزاءات جزائية حسب الفعل المخالف وهي:

*الجزاءات المقررة في المادة 822 من ق ت ج وهي:

غرامة من 20.000 دج إلى 200.000.

*الجزاءات المقررة في المادة 808 من ق ت ج هي:

الحبس من ثلاث أسهم وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتيين العقوبتين

*الجزاءات المقررة في المادة 825 من ق ت ج هي:

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص:70

*الجزاءات المقررة في المادة 823 من ق ت ج هي:

غرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج.[1]

ب–الجزاءات المترتبة على المخالفات التي ترتكب أثناء تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

إنَّ المخالفات الواردة في المادة 827 من ق ت ج تترتب عليها جزاءات وهي الجزاءات:

غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

[1] فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص:63.

خاتمة

إنَّ المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لرأس مال شركة المساهمة إذ يعتبر العنصر الأساسي أو الوسيلة التي تمكن الشركة من التحرك في نشاطاتها الاقتصادية، إذ لا يمكن تعديل هذا الأخير إلاَّ إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك وتبعًا لضوابط وطرق قانونية يجد احترامها وإتباعها عند القيام بذلك والنظام القانوني الذي حدده المشرع لرأس مال الشركة يتمثل في تعديلها لرأس مالها.

وهذه الإجراءات أي تعديل يتطلب إصدار قرار الجمعية العامة الغير عادية فهناك إجراءات تتخذ قبل صدور القرار الجمعية وإجراءات بعد صدوره.

بإمكان شركة المساهمة تعديل رأس مالها سواء بالزيادة أو بالنقصان بما يتناسب مع وضعية الشركة المالية.

ومن أجل حماية الادخار وحقوق المساهمين والغير من أضرار التي يمكن أن تترتب أثناء هذا التعديل، فقد رتب المشرع في حالة مخالفة هذه القواعد جزاءات مدنية وجزاءات جزائية لميسري شركة المساهمة عند قيامهم بهذا التعديل.

وعليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن أن نخلص إلى بعض النتائج وهي كالأتي:

1/-يعد رأس مال شركة المساهمة الضمان الوحيد للدائنين.

2/-شركة المساهمة تمتاز بثبات رأس مالها وهو أساسها.

3/-تعديلا رأس مال شركة المساهمة من اختصاص الجمعية العامة الغير عادية.

4/-يتأثر رأس مال شركة المساهمة بالظروف المحيطة به وهو قابل للتغيير أو التعديل (الزيادة أو النقصان).

5/- وضع المشرع الجزائري حماية قانونية لرأس مال شركة المساهمة كما قرر عقوبات ردعية على كل من يخالفها.

وفي الأخير يمكن لنا أن نخلص إلى مجموعة من الاقتراحات:

1/-وضع المشرع الجزائري في نص المادة 594 من قانون تجاري بخصوص الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية.

2/-تفصيل المشرع الجزائري في مسؤولية الجزائية لميسري شركة المساهمة بنصوص خاصة في القانون التجاري مما يتطلب ويستدعي أيضًا على المشرع تنظيم أحكام خاصة بالمسؤولية لميسري الشركة المساهمة في القانون التجاري بدلاً من حالتها إلى أحكام القانون المدني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً.المصادر والمراجع:

المصادر:

1/–النصوص التنظيمية والتشريعية:

01–الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/29 ج ر للجمهورية الجزائرية.

02–المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 1995/12/23.

03–الأمر رقم 04/01 المؤرخ في أرتا 2001 المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/01 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وسيرها وخصوصيتها ج.ر العدد 11.

04–النظام رقم 04/08 الصادر عن البنك المركزي

2/–القوانين:

01– القانون التجاري الجزائري.

02–القانون المدني الجزائري

03–القانون رقم 159 لسنة 1981.

04–قانون شركات الزراعية رقم 16 لسنة 1980.

المراجع:

01–عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، دار النشر، عمان، وسط البلد 1998.

02–عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، أعمال تجارية نظرية تاجر المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان مطبوعات جامعية، الطبعة الثالثة، 2011.

03–عزيز العليلي، شرح القانون التجاري (الجزء الرابع) في الشركات تجارية، عمان، وسط البلد.

04–عمار عمورة، شرح القانون التجاري، للأعمال التجارية، التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر.

05–لعشب محفوظ،المبادئ العامة للقانون المدني التجاري الجزائري .الطبعة التانية .1993

06–مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من شركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

07–نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان مطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2008.

الرسائل الجامعية:

01–ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

02–فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال)، طلبة حقوق جامعة مُحَّد خضيرة، باتنة، 2015-2016.

03–فيروز أوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	**01**
الفصل التمهيدي:ماهية شركة المساهمة	
المبحث الأول:مفهوم شركة المساهمة	**06**
المطلب الأول:تعريف شركة المساهمة	**07**
المطلب الثاني:خصائص شركة المساهمة	**08**
المبحث الثاني:تأسيس وإدارة شركة المساهمة	**10**
المطلب الأول:تأسيس باللجوء العلني للادخار	**11**
المطلب الثاني:التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس المباشر)	**13**
المطلب الثالث:إدارة شركة المساهمة	**13**
الفصل الأول: تكوين رأس مال شركة المساهمة	
المبحث الأول:ماهية رأس مال شركة المساهمة	**23**
المطلب الأول:مفهوم رأس مال شركة المساهمة	**24**
المطلب الثاني:أنواع رأس مال شركة المساهمة	**28**

المبحث الثاني:بنية رأس مال شركة المساهمة	**32**
المطلب الأول:تكوين رأس مال شركة المساهمة	**32**
المطلب الثاني:كيفية تكوين رأس مال شركة المساهمة	**43**
الفصل الثاني: أحكام رأس مال شركة المساهمة في مرحلة التعديل	
المبحث الأول:تعديل رأس مال شركة المساهمة	**57**
المطلب الأول:مفهوم تعديل رأس مال شركة المساهمة	**57**
المطلب الثاني:اسباب وشروط التعديل في رأس مال شركة المساهمة	**60**
المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة على تعديل رأس مال شركة المساهمة	**76**
المطلب الأول:المسؤولية المدنية على تعديل رأس مال شركة المساهمة	**76**
المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية على تعديل رأس مال شركة المساهمة	**83**
خاتمة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	**94**
الفهرس	